



زاد المستقنع في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





كتاب الدِّيات

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الدِّيَاتِ)

الدِّيات جَمْعُ دية, والدِّية مأخوذةٌ من الأداء فكأنَّ الجاني يُعطي المجني عليه أو وليَّه مالاً يعني: مأخوذةٌ من الأداء.

وشرعاً: هي المال المؤدَّى إلى المجني عليه أو وليّه, وهذا المال يؤدَّى في الخطأ وشبه العمد والعمد إذا عُفِيَ عنه إلى الدِّية.

وقد دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] ومن السُّنَّة قول النَّبي ﷺ: ((وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ - مِئَةً مِنَ الإِبِلِ -)) وقد أجمع العلماء عليها.

قال رحمه الله: (**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ**) هذه هي القاعدة أنَّ كلَّ مَن أُتلِف فيجب على المتلِف الدِّية على تفصيلٍ سيأتي - بإذن الله -.

قال: ((**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا**)) بالكلية بالقتل, أو جزءًا منه بقطع طرفه, أو بجرحٍ يلزم فيه القصاص, وقوله: ((**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا**)) سواء كان المتلَف المجني عليه مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً, أي: أنَّ جميع المجنى عليهم تلزم الجاني الدِّية سوى الحربي, ((**لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ**)) يعني: لزمت الجاني دية المجني عليه, أو إنْ كان ميتاً يلزم الدفع إلى أوليائه.

ثم بعد ذلك بدأ يُفصِّل في أنواع الجنايات سواء كان الإتلاف بالكلية أو بإتلاف جزءٍ من البدن قال: (**فَإِنْ كَانَتْ**) أي: الجناية (**عَمْدًا**) تُخرج الخطأ (**مَحْضًا**) تُخرج شبه العمد غير المحض.

((**فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا**)) أي: وعُفِيَ عنه من القصاص إلى الدِّية فتكون الدِّية قال: (**فَفِي مَالِ الجَانِي**) وحده؛ لأنَّه هو المعتدي (**حَالَّةً**) يعني: غير مؤجَّلة فيجب أنْ تُؤدَّى حالّةً لا مُنجَّمةً كما سيأتي في نوعي الجناية.

ثم بعد ذلك قال: (**وَشِبْهُ العَمْدِ**) يعني: والجناية من شبه العمد سواء بإتلاف النفس كاملةً أو بجزء منها (**وَالخَطَأُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ**) يعني: في مال العاقلة, والعاقلة كما سيأتي قد وَضعَ لها المصنِّفُ بعد بابين باباً مستقلاً ((**بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ**)) والعاقلة هم عصابات؛ لذلك هناك قال: ((**عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ**)) وليست أيضاً حالّةً وإنَّما مؤجَّلة كما سيأتي في باب العاقلة, فدية شبه العمد لا يلزم أنْ يؤديها الجاني والدليل على ذلك: ((ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ

مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ – عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)) وإذا كانت العاقلة في شبه العمد فمن باب أولى في الخطأ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ إنساناً ضَربَ شخصاً آخر على ظهره ضربات خفيفة فمات من هذه الضربات هذا شبه عمد, الدِّية لا يلزم من هذا الجاني أنْ يدفع منها شيئاً وإنَّما عاقلة الشخص وهم عصباته سواء كانت من النَّسب أو بالولاء, وسواء كانوا قريبين أم بعيدين, وسواء كانوا حاضرين أم غائبين.

وكذلك جناية الخطأ لا تلزم الجاني فمثلاً: لو أنَّ شخصاً فتح باب سيارته وليس عنده أحدٌ فضرب ذلك الباب طفلاً صغيراً فمات هذا خطأ؛ لأنَّه له أنْ يفتح بابه ديته هنا - أي: الطفل - ليست على الجاني وإنَّما على العاقلة, وذلك لكثرة وقوعها ولعدم تعمُّد الجاني فيها.

والجناية السابقة على جميع أنواعها تلزم فيها الدِّية سواء كانت بمباشرة مثل: شخص قتل شخصاً بمباشرة بسكين فمات ثم عُفِيَ عنه هنا تلزمه الدِّية, أو بسبب مثل: لو أنَّ شخصاً حَفرَ حفرةً في طريقٍ فوقع فيها شخص فتلزم فيها الدِّية.

أي: أنَّ جميع أنواع القتل فيه الدِّية, والعمد تكون ديته إذا عُفِيَ عن القصاص, أي: أنَّ دم المعصوم لا يذهب هدراً.

لما ذَكرُ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ من أتلف إنساناً سواءً كان الإتلاف بمباشرةٍ أو كان الإتلاف بسببٍ, ذكر بعد ذلك أمرين اثنين وهما أنَّ الإتلاف فيهما لم يكن بسببٍ منه في الإتلاف, وإنَّما عمل عملاً ثم تلف, وذكر ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: إذا قهر حرّاً صغيراً.

والصورة الثانية: إذا قهر حرّاً كبيراً.

وقال المصنِّفُ رحمه الله في الصورة الأولى: (وَإِنْ غَصَبَ) أي: وإنْ قهر؛ لأنَّ الغصوبات لا تكون إلَّا في المال والحر ليس بمال, ولا يكون الغصب إلَّا في المال ويدخل العبيد في ذلك (حُرًّا) أي: وإنْ قهر حرّاً يعني: أكرهه بأنْ أخذه من مكانه (صَغِيرًا؛ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ) يعني: أخذ صغيراً دون البلوغ وذهب به مثلاً إلى داره, ومن غير قصد مِن المكرِهِ خرجت حية فنهشت ذلك الصغير تجب الدِّية فيه حتى ولولم يُسلِّط الحية عليه, فمجرد أنَّه قهره

ووضعه في هذا المكان ثم مات بسبب ذلك فعلى قول المصنِّفُ تجب فيه الدِّية, وهذا الفعل خارجٌ عن إرادة المكرِه بأنْ أتت حيةٌ وهي فصائل الحيوانات فقتلته.
(أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ) أي: أصابته آفةٌ سماويةٌ بأنْ نزلت عليه صاعقة ليس من فعله ولا من فعل حيوانات بل بآفةٍ سماويةٍ نزلت فقتلت ذلك الصغير تجب فيه الدِّية, فلو قال: أنا لم أنزل الصاعقة نقول: لكنَّك أنت أخذت الطفل مِن مكانه إلى مكان آخر قهراً منه.
الصورة الثالثة: إذا لم يتسلَّط عليه حيوان ولا آفة سماوية وإنَّما مرض بجسده قال: (أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ) وجبت الدِّية فلو قال: أنا لم أمرضه نقول: قد تكون البيئة مؤثرة على الطفل فمات, أما الكبير فلا تؤثر فيه البيئة لذلك لم يذكره المصنِّفُ كما سيأتي هذه الصورة الأولى وهي: فيما إذا قهر صغيراً حرّاً.
الصورة الثانية: فيما إذا قهر حرّاً كبيراً فقال: (أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا) يعني: وضع القيد في اليد, ووضعه في مكلّف كبير قد بلغ (وَقَيَّدَهُ) يعني: غلَّ يده وقيَّده القيد يكون في الرجل, يعني: ربط يديه ورجليه (فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الحَيَّةِ) تجب الدِّية في المكرِه, ولم يقل المصنِّفُ هنا: ((أو مات بمرض)) لأنَّ الكبير قد يتحمَّل الانتقال من مكانٍ إلى مكان.
وقال المصنِّفُ رحمه الله في الصورتين: (وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا) يعني: في الصورة الأولى وفي الصورة الثانية.
إذاً كلُّ من أتلف إنساناً بمباشرةٍ أو بسببٍ, أو أخذ إنساناً حرّاً كرهاً صغيراً أم كبيراً فمات على التفصيل السابق تجب الدِّية في جميع ما تقدم.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله التلف في البدن, فما تلف في النفس فما دونها الناشئ عن تأديب, وأجاز الشرع التأديب بشروط:

الشرط الأول: أنْ يكون المؤدِّب مأذونٌ له في التأديب, والمأذون لهم في التأديب أربعة: الأب يؤدِّب ولده, والزوج يؤدِّب زوجته إذا نشزت أو عصت, والمعلم يؤدِّب صبيه, والسلطان يؤدِّب رعيته.

والشرط الثاني: أنْ يكون المقصود مِن الضرب هو التأديب لا التَّشفي.

والشرط الثالث: أنْ يكون المؤدَّب مميزاً.

والشرط الرابع: ألَّا يسرف المؤدِّب في التأديب.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى جلِّ هذه الشروط فقال: (**وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ**) هذا هو الصنف الأول مِن المأذون لهم في التأديب وهو تأديب الرجل ولده, وفي هذه العبارة أيضاً شروط آخر كما سيأتي.

قال: ((**وَإِذَا أَدَّبَ**)) يعني: المقصود من الضرب التأديب لا التشفي ((**الرَّجُلُ وَلَدَهُ**)) يعني: المميز واشترطنا هذا الشرط؛ لقول النَّبي ﷺ: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ, وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ)) فلم يأذن الشرع إلَّا بضرب مَن قد ميَّز وهو عشر سنوات هنا في الحديث فصاعداً لإقامة الصلاة.

ويشترط إذا أدَّب الرجل ولده أو غيره أنْ يجتنب ما حرَّم الله عز وجل من الأماكن في الضرب كالوجه, وكذا ما هو مظنة الموت كالبطن مثلاً أو المراق في الجسد.

جواب هذه الجملة قوله: ((**لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ**)) فلو أنَّ الابن يعصي أباه فضرب الأب ابنه فانكسر شيءٌ من السن من غير تعدي منه لم يضمن, وكذا لو ضربه ضرباً يسيراً فانكسرت يده لم يضمن وهكذا, والأنثى في ذلك من الأولاد كالبنين فقوله: ((**وَلَدَهُ**)) يشمل الذكر والأنثى.

ثم قال: (**أَوْ**) إذا أدَّب (**سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ**) هذا الصنف الثاني, مثل: لو أنَّ شخصاً يؤذي الآخرين في الطرقات بصوتٍ مزعجٍ ونحوِ ذلك فأدَّبه السلطان فانكسر أصبعه لم يضمنه,

وكذا لو أدَّبه بضربٍ يسيرٍ فمات لم يضمنه, والسلطان دلَّ عليه عموم النصوص في التعزير مثل: لما عزَّر النَّبي ﷺ العرنيين بسمل أعينهم.

والصنف الثالث قال: (أَوْ مُعَلِّمٌ صِبْيَتَهُ) يعني: يجوز للمعلم أنْ يؤدِّب صبيه, والدليل على ذلك الإجماع فأجمع العلماء على جواز تأديب المعلم صبيه, لكن بشرط عدم الإسراف كما سيأتي.

لذلك قال: (وَلَمْ يُسْرِفْ) فمثلاً: لولم يحفظ الطفل أو تغيَّب وهو قد ميَّز كعشر سنوات فللمعلم مثلاً أنْ يضربه في غير مقتل ثلاث ضربات أو أربع ضربات ونحوِ ذلك فلو مات منها لم يضمن, ولو انكسر أصبعه من هذا الضرب وهو ضرب يسير لم يضمن.

والصنف الرابع: تأديب الزوجِ زوجته إذا نشزت؛ لقوله سبحانه: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أو عصت زوجها فيما أمرها به كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)) رواه مسلم, ولا يضمن إذا كان الضرب ضرباً غيرَ مبرِّح يعني: غير شديد, أما إن كان الضرب شديداً فيضمن.

وكذا لو ضرب المعلم الصبي ضرباً شديداً فمات أو تلف منه شيء يضمن, ولا يشترط في المعلَّم أنْ يكون صبياً وإنَّما ذكر المصنِّفُ صبياً؛ لكون الغالب أنَّ المتعلم الذي لا يطيع معلمه هو الصبي, فلو ضرب المعلم متعلِّماً كبيراً ولم يسرف لم يضمن.

ثم قال: ((وَلَمْ يُسْرِفْ)) يعني: ولم يزد في التأديب سواء كانت هذه الزيادة في الكمية بأنْ يضربه ضرباً كثيراً كمئة جلدة أو أكثر, أو في الكيفية بأنْ يضربه ضرباً شديداً في مراق جسده.

لذلك قال: ((وَلَمْ يُسْرِفْ)) فدلَّ على أنَّ المأذون لهم هؤلاء الأصناف الأربعة ثلاثة ذكرهم المصنِّفُ, والرابع وهو الزوج زوجته لم يذكره المصنِّفُ, فلو أنَّ شخصاً أدَّب أجيراً عنده كسائق أو خادمة فتلف شيءٌ منه يضمن ولو مات يضمن ما تلف, وكذا العم لو أدَّب ابن أخيه يضمن, وكذا الأخ الكبير لو أدَّب أخاه الصغير فتلف شيءٌ منه يضمن حتى ولولم يسرف؛ لأنَّه لم يؤذن له في التأديب.

فإذا كان من هؤلاء الأربعة المأذون لهم في التأديب قال المصنِّفُ: (لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ) لأنَّه مأذونٌ له شرعاً.

ولما ذكر المصنِّفُ رحمه الله تلف المؤدَّب, انتقل بعد ذلك إلى تلف تضرر منه شخصٌ آخر غير المؤدَّب فقال: (وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا: ضَمِنَهُ المُؤَدِّبُ) لأنَّ الجنين لا ذنب له فيضمن المؤدِّب حتى ولولم يسرف في التأديب, فلو أنَّ الزوج ضَربَ زوجته فأسقطت جنينها يضمن الدِّية, والدِّية في إسقاط الجنين غرَّة عبد أو أمة لما في الصحيحين: ((قَضى النَّبِيُّ ﷺ فِي إِمْلَاَصِ المَرْأَةِ بِالغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)).

وكذا لو أنَّ الأب ضَربَ ابنه ضرباً يسيراً فسقط الابن على زجاج بجانبه لآخر فانكسر ذلك الزجاج, فهنا تعدى التأديب إلى آخر يضمن المؤدِّب ما انكسر, وكذا لو أنَّ المعلِّم ضَربَ صبيه ولم يسرف ثم سقط هذا الصبي على طفلٍ آخر فانكسرت يد الطفل الآخر يضمن المؤدِّب.

يعني: أنَّ الذي لا يضمن إنْ توفَّرت الشُّروط هو المؤدَّب فقط, أما إذا تجاوزت التلف إلى غير المؤدَّب يضمن المؤدِّب.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أحكام التلف المترتبة على التأديب شَرعَ بعد ذلك في أحكامٍ مترتبةٍ على طلب متَّهمٍ لتَّثبت من التهمة التي عليه أو في دعواً عليه. فقال: (وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ) يعني: أنْ تأتي إليه (ٱمْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ) أي: لتهمة رُميت بها في حق الله من حدٍّ أو تعزيرٍ أو حقٍّ لآدمي, الجواب في آخر هذه المسألة بقوله: ((ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ)) فلو أنَّ رجلاً مثلاً اتَّهم امرأةً بالزنا فطلبها الحاكم ومِن الخوف أسقطت حملها, فهنا الحاكم يضمن الحمل الذي سقط.

ثم بعد ذلك لو طلبها غير الحاكم وإنَّما أعوان الحاكم وهم رجال الشرطة؛ لذلك قال: (أَوِ ٱسْتَعْدَى) يعني: استعان (عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ) على تلك المرأة لإحضارها عند القاضي.

لذلك قال: ((أَوِ ٱسْتَعْدَى)) أي: قدَّم عوى واستعان بذلك ((عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ)) والشُّرط جُمْعُ شرطة وهم الجنود المعرفون (فَأَسْقَطَتْ) يعني: كانت هذه المرأة التي

عليها الدعوى من قبل الرجل لما رأت الجنود أسقطت جنينها ضمنه المستعدي, فمن أقام عليها الدعوى على قول المصنِّفِ رحمه الله يضمن ما سقط وهو غرَّة عبد أو أمة.

وقيَّد بعض أهل العلم أنَّه إنْ كانت مظلومةً, أما إذا كانت ظالمة وأخذت حقوق الناس فقدَّم عليها رجل دعوى واستعان بالشُّرط ليحضروها عند القاضي فأسقطت جنيناً لم يضمن صاحب الحق؛ لأنَّ حضروها سببٌ من أسباب أخذ حقِّه.

لذلك قال: (ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ) يعني: في الحالة الأولى فيما لو طلبها (وَالمُسْتَعْدِي) يضمن فيما لو استعان بالشُّرط فأسقطت جنيناً.

ثم بعد ذلك ذكر مسألةً أخرى وهي التي ذكرها بقوله: (وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا) يعني: وإنْ ماتت المرأة التي طُلِبَت من قبل السلطان أو استدعى رجلٌ واستعان بالشُّرط لإحضارها للقاضي (لَمْ يَضْمَنَا) لأنَّ الطلب لا يوجب الموت؛ فدلَّ على أنَّ موتها ليس بسبب الطلب, لكن إسقاط الجنين قد يكون سبباً للضمان؛ لأنَّ المرأة إذا خافت قد تُسقط جنينها, أما إذا خافت تموت هذا نادر جداً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قوله: (وَمَنْ أَمَرَ) رجلٌ رجلاً آخر (مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا) ليحفرها, أو ليزل فيها ليشاهدها (أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً) لإصلاحها مثلاً أو للنظر إليها أو لاختبار المكلف (فَهَلَكَ بِهِ) يعني: هلك بالنزول في البئر أو صعود الشجرة (لَمْ يَضْمَنْهُ) لأنَّه ليس واجبٌ عليه أنْ يستجيب لأمر من أمره بنزول البئر أو صعود الشجرة أو الصعود إلى عمارةٍ شاهقةٍ يصعب فيها الرقي فسقط فمات؛ لأنَّ المكلف له عقلٌ يدرك به فله أنْ يمتنع, أما إذا أمر صغيراً بذلك فهلك الصغير يضمن؛ لذلك المصنِّفُ رحمه الله قيَّد هذه المسألة إذا كان المأمور مكلَّفاً.

ثم قال: (وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ) لا يضمن؛ لأنَّه أمر مكلَّفاً وبعض أهل العلم قال: إنْ كان السلطان ظالماً ويُخشى منه إنْ لم يُنفَّذ أمره فنزل بئراً أو صعد شجرة يضمن؛ لأنَّ السلطان كغيره هنا لا يلزم طاعته في نزول البئر أو صعود شجرة فله أنْ يُخالفه في ذلك للتهلكة.

وذكر مسألةً للتَّتضح هذه المسألة فقال: (كَمَا لَوِ ٱسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ) يعني: كما لو استأجر السلطان مكلَّفاً أنْ يزل بئراً ليحفرها أو يصعد شجرة ليحصلها فمات لم يضمنه.

وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فأحضر عاملاً مستأجراً ليحفر البئر فنزل فسقطت حجارةٌ على العامل فمات لا يضمن؛ لأنَّه لم يلزمه بذلك والمستأجَر مكلَّف له أنْ يمتنع إنْ رأى أنَّه يخشى على نفسه من الموت.

لذلك قال: ((**كَمَا لَوِ ٱسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ**)) لا يضمن كذلك لو أمره سلطانٌ أو غيره لا يضمن.

(بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ)

((**بَابُ مَقَادِيرِ**)) مقادير جُمْعُ مقدار أي: قدر ((**دِيَاتِ النَّفْسِ**)) والمراد بمقادير ديات النفس أي: في القتل العمد أو الخطأ أو شبه العمد, فهذه فيها الدِّية إذا عفى أولياء الدم في العمد إلى الدِّية, وقد عليها الكتاب إجمالاً في قوله سبحانه: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ وجاءت السُّنَّة بتفصيل مقدار ذلك كقول النَّبي ﷺ: ((وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ - مِئَةً مِنَ الإِبِلِ -)) وأجمع أهل العلم على الدِّية.

قال: (**ديةُ الحرِّ المسلمِ**) لا يخلو المقتول إما أنْ يكون مسلماً حرّاً ذكراً, أو اختلفت تلك الصفات الثلاثة فاختلاف الدِّية تختلف فيمن قُتِلَ بالإسلام والحرية والذكورية, ويُضاف إلى ذلك فيمن لم يخرج إلى الحياة دية الجنين فمن قُتِلَ مباشرةً هؤلاء الأوصاف الثلاثة إسلام حرية ذكورية.

وبدأ المصنِّفُ رحمه الله بدية الحر المسلم ولم يقل: ((الذكر)) لأنَّ المسلم الحر يُفهم منه أنَّه ذكر قال: ((**دِيَةُ الحُرِّ**)) يُخرج بذلك الرقيق ((**المُسْلِمِ**)) يُخرج بذلك دية الكافر غير الحربي فإنَّه لا دية له, ومفهوم هاذين الوصفين أنَّه ذكر قال: (**مِئَةُ بَعِيرٍ**) والدليل على ذلك قول النَّبي ﷺ: ((وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ - مِئَةً مِنَ الإِبِلِ -)).

قال: (**أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا**) ((أو)) هنا على قول المصنِّفِ للتخيير, والمثقال المراد به هو الدينار من الذهب, والدينار يساوي قرابة أربعة جرامات وزيادة, فألف مثقال يعني: أربعة آلاف تقريباً ومئتا جرام من الذهب.

(**أَوِ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً**) والدليل على ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس: ((قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً)) ودليل الذهب ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: ((وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ)).

والأصل الرابع - على قول المصنِّفِ -: (**أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ**) والدليل في ذلك ما رواه أبو داود: ((قضى النَّبي ﷺ في الدِّية مئتي من الإبل أو مئتي بقرة أو الفي شاة)).

والأصل الخامس قال: (**أَوْ أَلْفَا شَاةٍ**) قال: (**فَهَذِهِ**) الخمس (**أُصُولُ الدِّيَةِ**) أي: أنَّ القاتل يُخيَّر بين تلك الأصول.

وكما هو معلوم أنَّ هذه الأصول الخمسة قيمها تختلف من زمانٍ إلى مكان, فالفضة الآن سعرها غير سعر الذهب فعلى قول المصنِّفِ دية الفضة قرابة مئة ألف ريال, ودية الذهب بمقدار الذهب قرابة أربع مئة ألف ريال, والدِّية بالبعير قرابة أربع مئة ألف ريال إذا جلعنا البعير بأربعة آلاف ريال, وبالبقر في بعض البلدان ثمنها يصل إلى عشرة آلاف ريال فعشرة آلاف في مئتي بقرة يَخرج ثمنها مضاعفاً من ثمن الفضة, وألفا شاة لو جلعنا الشاة بألف لخرج مئتا ألف ريال, فهنا الذهب الضعف والضعف أيضاً الإبل, والأقل فيها ذلك الثلاث وقد تزيد البقر.

فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله وهو المذهب أنَّ هذه الخمس أصول الدِّيات يُخير القاتل بأيَّ شاء.

وذهب الجمهور وهو قول آخر في المذهب أنَّ أصل الدِّية مئة بعير ويُقوَّم بالبعير تلك الأصناف الأربعة, فعندنا ألف بعير لو قيمة كلَّ بعير جعلناه ثلاثة آلاف ريال تقريباً فتكون ثلاث مئة ألف يُخيَّر القاتل إما أنْ يدفعها من الذهب يعطيه مثلاً جرامات, أو يعطي قيمتها من الفضة, أو يعطيه قيمتها من الغنم, أو يعطيه قيمتها من البقرة, والدليل قول النَّبي ﷺ: ((وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ - مِئَةً مِنَ الإِبِلِ -)).

وهذا الضابط ينضبط على المسلمين وفيه عدلٌ كبيرٌ بينهم, وفيه منعٌ لتطاول بعض الناس على بعض, وفيه حسمٌ لمادة الخصومة, فقد يتنازع أولياء المقتول مع القاتل في نوع الدِّية, فإذا جُعِلَت هي الإبل الأصل فإما أنْ يدفع المئة الإبل أو يدفع قيمة مئة الإبل ويكون ذلك أعدل بين الناس.

ورواية أخرى ثالثة: يُزاد أصلاً سادساً وهي الحُلل يعني: ثياب الحُلَّة, ومقدار الدِّية من الحُلَّة اثنا عشرة ألف حُلَّة, المراد بالحُلَّة قميص وإزار أو من الثوب العادي المفصَّل مثلاً قيمة الثوب الجاهز الآن مثلاً مئة ريال على هذا القول إنْ جعلناها أصلاً ندفع لأولياء الدم اثني عشرة ألف ثوباً.

وكما سبق لكم أنَّ الرَّاجح: أنَّ الأصل الإبل وتُقوَّم بهذه الخمسة, وعلى قول المصنِّفِ أنَّ هذه خمسة أصول فقال: (فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ) يعني: القاتل أو العاقلة (لَزِمَ الوَلِيَّ) إنْ كان المعتدى عليه مقتولاً أو بالتلف فيما دون النفس وهو قاصر, أو يلزم من استحق

الدِّية من المكلَّف إذا كان فيما دون النفس (قَبُولُهُ) يعني: قبول تلك الأصول الخمسة حتى ولو تفاوت الثمن على قول المصنِّفِ رحمه الله, وسبق لكم الرَّاجح في ذلك.

وهذه الدِّية تتغلَّظ بنوعها كما سيأتي في القتل العمد مُغلَّظة عن شبه العمد, وكلاهما مغلَّظ في الخطأ على تفصيلٍ سيأتي - بإذن الله -.

لما ذَكرُ المصنِّفُ رحمه الله أصول الدِّيات وأنَّها خمسٌ: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة, وهذه الخمسة لا يُغلَّظ منها شيءٌ في الدِّية سوى الإبل.

لذلك قال: (فَفِي قَتْلِ العَمْدِ، وَشِبْهِهِ) والتَّغليظ في الدِّية لا يكون إلَّا في القتل العمد أو في شبه, العمد ومعنى تغليظ الدِّية يعني: أنْ تكون شاقةً في جلبها من قبل الجاني أو العاقلة, قال: ((فَفِي قَتْلِ العَمْدِ، وَشِبْهِهِ)) أي: تغلظ الدِّية وتغليظها كالتالي:

قال: (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ) وهي التي تمَّ لها سنة, (وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ) وهي التي تمَّ لها سنتان, (وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً) وهي التي تمَّ لها ثلاثة سنوات, (وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً) وهي التي تمَّ لها أربع سنوات, والدليل على ذلك حديث ابن مسعود عن النَّبي ﷺ قال: ((دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ)) رواه الدارقطني والترمذي وأبو داود, لكن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وإنَّما يصح من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

ولم يثبت عن النَّبي ﷺ شيء في تغليظ الدِّية بأسنانها على الوصف السابق, وإنَّما التَّغليظ الذي ورد عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في النسائي وأبي دواد وابن ماجه أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهَ العَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا - مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)) فهذا فيه التَّغليظ في شبه العمد, وإذا كان التَّغليظ في شبه العمد فالعمد أولى, لكن على الصفة السابقة بالحمل في بطون أربعين منها, وهنا انتهى من القتل العمد وشبه العمد.

ثم بعد ذلك يذكر الخطأ وأنَّ الدِّية فيها مُخفَّفة وتخفيفها قال: (وَفِي الخَطَأِ: تَجِبُ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ) كما ذُكِرَ في القتل العمد يعني: بدل مئة يُنقص عن الوصف السابق ثمانون (مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ) يعني: عشرون بنت مخاض, وعشرون بنت لبون, وعشرون حقة, وعشرون جذعة, ثم يزيد (وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ) وهنا فيه تخفيف؛ لأنَّ الأنثى أشق

في جلبها وأصعب في شرائها لامتناع الناس عن بيعها لحاجة الناس للبنها ولكونها تلد, أما الذكر فلا يرغبون فيه الناس؛ لذلك خُفِّف في الدِّية فجعل من الدِّية عشرون من بني مخاض.

وهذا التَّغليظ أيضاً يكون في الأطراف فيُغلَّظ في قطع الأطراف في فعل جناية العمد وشبه العمد دون الخطأ.

والعمد يختلف عن شبه العمد في الدِّية وإنْ كان يتفقان في التَّغليظ لكنهما يختلفان في أنَّ شبه العمد الدِّية مُؤجَّلةً كما سيأتي إلى ثلاث سنوات.

والفرق الثاني: أنَّ شبه العمد الدِّية على العاقلة كما سيأتي - إنْ شاء الله - في باب العاقلة, أما العمد فهي في مال الجاني حالّةً كما سبق.

والخطأ يتفق مع شبه العمد في أنَّه على العاقلة ومؤجل, ويفترق شبه العمد عن الخطأ بأنَّ دية شبه العمد مُغلَّظة, ودية الخطأ مُخفَّفة.

ثم قال: (**وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِكَ**) يعني: لا يُنظر إلى غلاء الإبل في أوصافها السابقة (**بَلِ السَّلَامَةُ**) يعني: تكون سالمةً من العيوب, وسلامتها من العيوب راجعةٌ إلى العرف فما عدَّه الناس عرفاً بأنَّ هذا العيب لا يضر فنصفها بأنَّها سالمة كالعرج اليسير مثلاً, أو الضعف الهزيل في جسدها, ولا يُغلَّظ شيء من الدِّية غير اللإبل.*

سبق لكم أنَّ الدِّية تتغيَّر بأحد ثلاثة أمور: الأمر الأول: بالإسلام , والأمر الثاني: بالذكورية, والأمر الثالث: بالحرية.

وأهل الملل في الدِّية ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دية المسلم الحر الذكر سبق أنَّها مئةُ بعيرٍ, أو ألف مثقالٍ ذهباً إلى آخره.

والقسم الثاني: أنْ يكون المتوفى من أهل الكتاب.

والقسم الثالث: أنْ يكون كافراً وليس من أهل الكتاب.

القسم الأول سبق, وذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا القسم الثاني بقوله: (**وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ**) والمقصود بالكتابي أي: اليهود والنصارى نسبةً إلى كتابهما التوراة والإنجيل, ولا يوجد أتباعٌ لأهل الكتب السماوية سوهما, فلا يوجد أتباع للصحف إبراهيم وموسى مثلاً, فالدِّية لأهل الكتاب الذكور على النصف من دية المسلمين الذكور, فدية المسلم مئة

بعير ودية الكتابي تكون إذاً خمسون بعيراً, وقُوِّمت مئة البعير وأصبح العمل الآن على القتل العمد أربع مئة ألف ريال وكذا شبه العمد, ودية الخطأ ثلاث مئة ألف ريال وهذا العمل عليه الآن في المحاكم.

والقسم الثالث من أهل الملل أَشَارَ إليه بقوله: (**وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ**) أي: عبدت النار (**وَالوَثَنِيِّ**) هذا وصف أعم وهو كلُّ مَن عَبد غير الله سواء عَبد الشمس أو القمر أو الأصنام أو القبور أو غير ذلك, لذلك لفظة: ((**وَالوَثَنِيِّ**)) من عطف العام على الخاص, والمقصود هنا بقيت الملل من أهل الكفر غير أهل الكتاب قال: (**ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ**) أي: فضةً والدرهم يساوي أربعة جرامات تقريباً, وسعر جرام الفضة هذا اليوم عشرون ريالاً, فعشرون ريالاً إذا ضربتها في ثمان مئة الدرهم يخرج ستة عشرة ألفاً ثم بعد ذلك تحولها بالجرامات.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى المؤثر الآخر في الدِّية وهو الرِّق فقال: (**وَدِيَةُ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ**) يعني: لو قتل حرٌّ مثلاً عبداً فديته بما يساويه العبد, فلو كان العبد ذو مهنةٍ عاليةٍ وارتفع سعره فديته في قيمته ونعرف ذلك لو قوَّمنا العبد قبل قتله كم يساوي لو أردنا أنْ نبيعه؟ فإذا قيل لنا: يساوي مثلاً ثلاث مئة ألف ريال نقول: هذه هي ديته, ولو كان المقتول عبداً هزيلاً لا مهنة له ويساوي مثلاً خمسة عشرة ألف ريال فديته كذلك.

والدليل على ذلك؛ لأنَّ العبد مال يُقوَّم كبقية السلع كأنَّه شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غير ذلك؛ لأنَّ عائشة اشترت من بريرة عبداً بتسع أواق فضةً, وكذا لما أعتق رجلٌ ستة أعبد ردَّ عليه النَّبي ﷺ أربعة وأجاز اثنين لكونه مالاً, فهذا في الجناية على العبد إذا مات. أما إذا جُنِيَ عليه ولم يمت قال: (**وَفِي جِرَاحِهِ: مَا نَقَصَهُ**) يعني: لو جُرِحَ العبد بأنْ قُطِع أصبعه مثلاً ننظر كم قيمته قبل القطع وكم قيمته بعد القطع؟ فلو كان يساوي قبل القطع عشرة آلاف وبعد القطع تسعة آلاف فتكون دية جراحه ألف ريال, والتقويم يكون بعد البرء؛ لذلك قال: (**بَعْدَ البُرْءِ**) يعني: بعد أنْ يُشفى تماماً.

وقبل ذلك أَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى مؤثرٍ أيضاً من المؤثرات في الدِّية وهي الذكورية وضدها فقال: (**وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ**) يعني: نساء أهل الكتاب نصف دية أهل الكتاب الذكور, فدية أهل الكتاب الذكور خمسون من الإبل فتكون المرأة خمساً وعشرين, ودية

الكافر من غير أهل الكتاب ثمان مئة درهم والأنثى منهم أربع مئة درهم وهكذا, وقد دلَّ على ذلك الإجماع وساق الإجماع ابن المنذر رحمه الله وابن قدامة وغيرهما.

قال: (كَالمُسْلِمِينَ) أي: كنساء المسلمين بمعنى أنَّ دية نساء المسلمين أيضاً على النصف من دية الرجال المسلمين, فدية الذكر الحر المسلم مئة بعير فدية المرأة خمسون بعيراً وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى دية الجنين كم هي؟ فلمَّا ذكر ما هو مؤثر في الذكورية والإسلام انتقل بعد إلى ما لا تأثير له في الذكورية ولا في الإسلام وهو الجنين فقال: (وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ) والجنين لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أنْ يخرج بعد ستة أشهر من بطن أمه حيّاً ثم يموت, فهذا ديته ديةً كاملة مئة بعير.

والحالة الثانية: أنْ يخرج لدون ستة أشهر ميتاً, وهذا لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنْ يكون الجنين حرّاً.

والأمر الثاني: أنْ يكون عبداً.

والأمر الثالث: أنْ يكون هو عبداً وأمه حرّاً.

وأَشَارَ إلى الأمر الأول من الحالة الثانية وهو إذا خرج ميتا لدون ستة أشهر بقوله: (وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) وكذا لا فرق في ذلك في الجنين بين القتل العمد أو الخطأ فديتهما سواء, سواء تعمَّد قتله أو لم يتعمَّد قتله فالدِّية سواء.

فديته إنْ كان حرّاً قال: (عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ) دية المرأة الحرة خمسون من الإبل, عشرها لو قسمنا خمسين تقسيم عشرة لخرج خمسة أي: ديته خمسٌ من الإبل قال: (غُرَّةً) أي: هذه الخمسة التي هي قيمة العبد أو الأمة, يعني: دية الجنين الحر يُدفع لأولياء هذا الجنين غرّة عبد أو أمة ندفع لهم إما عبد وإما أمة بشرط أنْ تكون قيمة العبد أو الأمة خمسٌ من الإبل.

والأصل في الغرّة هو الشيء النفيس, وأنفس ما كانوا يملكونه من الأموال عند العرب سابقاً هم العبيد أو الإماء من النساء, والدليل على ذلك: ((ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ – عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)).

إذاً لو أنَّ رجلاً ضرب امرأةً وهي حامل في الشهر الخامس فسقط جنينها ميتاً يُلزم بدفع دية مقدارها خمس من الإبل تقريباً عشرون ألف ريال, هذا القسم الأول: إذا كان الجنين حرّاً.

القسم الثاني: إذا كان الجنين عبداً قال: (وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا) يعني: وعُشر قيمة أم الجنين العبد عُشر قيمة أمه, وكيف نعرف قيمة أمه؟ ننظر إلى الأم كم تساوي, فإذا قيل لنا عند البيع لو قدَّرناها قالوا: إنَّ هذه الأم تساوي عشرة آلاف ريال عُشر العشرة الآلاف ألف, فندفع قيمة الجنين العبد الذي سقط ألف ريال.

ثم أَشَارَ إلى القسم الثالث فيما إذا كان الجنين عبداً والأم حرّة فقال: (وَتُقَدَّرُ) قيمة أمِّ العبد (الحُرَّةُ أَمَةً) لنستخرج كم عُشر قيمة الجنين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً حاملاً بجنين وهي عبدة وزوجها عبد والجنين إذاً عبد, فلو أتى رجلٌ وقال: أنا أريد أنْ أعتق هذه الأم فقط دون جنينها يصح العتق, فلو ضرب رجلٌ هذه الأم الحامل بالعبد التي هي أصبحت حرة بالعتق نُقدِّر كم قيمة الأم لو كانت عبدة, فلو قيل لنا: الآن قدَّرناها قلبناها عقلياً إلى أنَّها عبدة تساوي عشرة آلاف, فعُشر قيمتها إذاً يكون ألف ريال دية هذا الجنين.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الدِّية تُؤثر بثلاثة أمور: الإسلام والحرية والذكورية, ودية الحر المسلم الذكر ما سبق مئة من الإبل, ودية أهل الكتاب على النصف من المسلمين, ودية الكفَّار من غير أهل الكتاب ثمان مئة درهم؛ لأنَّ ذلك مرويٌّ عن عمر وعلي وابن مسعود تقديرها ثمان مئة درهم, وأنَّ النساء على النصف من الرجال سواء من المسلمين أو من غير المسلمين, وأنَّ دية الرقيق قيمته, ودية الجنين على التفصيل السابق أنَّه ثلاثة أقسام.*

الذي يُتلف لا يخلو: إما أنْ يتلفه الحر وسبق أنَّ ائتلافات الحر العمد يتحمَّلها الجاني في ماله حالَّة, وشبه العمد والخطأ تتحمَّلها العاقلة.

وإذا كانت الجناية من قِبَلِ رقيق فمن الذي يتحمَّله؟ يكون ذلك في رقبة الرقيق يعني: لا يتحمَّله السيِّد ولا تتحمَّله العاقلة, والقسم الأول سبق وهي جناية الحر في ائتلافاته.

وهنا يذكر جناية الرقيق قال: (وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطأً) ائتلافات الجنين لا تخرج عن أربع صور:

الصورة الأولى ذكرها بقوله: ((**وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطأً**)) بأنْ قتل شخصاً آخر خطأً مثل: أنْ يرمي صيداً فأقبل عليه إنسان فرماه خطأً, فالذي يدفع الدِّية هنا لا يدفعها السيِّد وإنَّما تتعلق الدِّية برقبة الجاني ولا تكون مُؤجَّلة بل حالَّة فنأتي إلى هذا الرقيق ونقول: أنت جنيت, وماذا يفعل؟ سيأتي ثلاثة خيارات سيذكرها المصنِّفُ رحمه الله.

والصورة الثانية قال: (**أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ**) مثل: أنْ يقتل العبد المسلم حرّاً أو عبداً كافراً, فهنا فيه قود لكن فيه مانع يعني: الأصل قتل الجناية عمد لكن لا قود فيها بسبب المانع وهو عدم المكافأة فتتعلق الدِّية برقبته.

والصورة الثالثة: (**أَوْ فِيهِ قَوَدٌ، وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ**) مثل: لو عبد قتل عبداً مكافأً له, لكن أولياء المقتول اختاروا الدِّية فهنا تتعلق برقبة العبد الجاني.

والصورة الرابعة قال: (**أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**) مثل: لو ذهب هذا الرقيق وأحرق بيتاً أو سيارةً أو أحرق كتاباً, أما إذا اتلاف العبد شيئاً بإذن سيده فالذي يضمن ذلك هو السيِّد, مثل لو قال له السيِّد: أذهب وأحرق دار فلان فأحرقها فالذي يضمن هو السيِّد.

وإذا لم يأمره السيِّد قال المصنِّفُ عن هذه الصورة والصور الثلاثة السابقة: (**تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ**) يعني: برقبة الرقيق كيف تتعلق برقبة الرقيق؟ بتخيير سيِّده بثلاثة أمور فقال: (**فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ: أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ**) يعني: أنْ يتبرع السيِّد ويدفع المال الذي جنى فيه العبد.

والخيار الثاني: (**أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ**) يعني: لو أنَّ عبداً قتل عبداً مكافأً له وقال أولياء الدم: نريد الدِّية, فللسيِّد أنْ يقول: خذوا هذا العبد وأملكه عندكم؛ لأنَّه هو الذي جنى وهذا إذا كانت الجناية بنفس قيمة العبد أو أكثر, أما إنْ كانت أقل فيلزم أولياء الدم أو مالك المال المتلف أنْ يرد الزائد إلى السيِّد الذي جنى رقيقه.

الخيار الثالث ذكره بقوله: (**أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ**) يعني: يبيع السيِّد الرقيق الجاني ثم بقيمة هذا الرقيق يدفعها إلى أهل المال, ولا يؤخذ من مال السيِّد شيئاً مطلقاً وإنَّما جميعها دائرة على العبد خذوا العبد أو نبيع العبد ونعطيكم إياه, أو يتبرع من تلقاء نفسه ولكن لا نلزم السيِّد بدفع أرش الجناية, وهذا معنى تعلَّق ذلك برقبة الجاني يعني: نأخذه من قيمته أو ندفع الجاني إلى من طلب المال بسبب الجناية.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب مقادير ديات النفس, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب ديات الأعضاء ومنافعـها.

(بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا)

((**بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ**)) أي: هذا بابُ دياتِ الإنسان وهي أجزاؤه فاليد جزء, والأصبع جزء والرجل جزء وهكذا, وفي الإنسان خمسة وأربعون جزءً ((**وَمَنَافِعِهَا**)) أي: منافع تلك الأعضاء كالشم والذوق والإبصار وهكذا.

والمصنِّفُ رحمه الله قسَّم هذا الباب إلى قسمين: القسم الأول: في ديات الأعضاء, ثم بعد ذلك وضع فصلاً لديات المنافع.

وقال في ديات الأعضاء: (**مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ**) أي: فيه عضو واحد (**كَالأَنْفِ**) والمراد بالأنف يعني: جميع الأنف (**وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ**) وكذا الدماغ لو أتلفه, وكذا لو أتلف الكبد قال: (**فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ**) يعني: على التفصيل السابق في الذكور والإناث, وفي أهل الكتاب, وفي الكفار من غير أهل الكتاب كالوثنيين, وكذلك التفصيل في نساء من سبق.

فمن أتلف من الإنسان الذكر المسلم الحر من أتلف منه لسانه ففيه مئة بعير, وإذا أتلف أنف امرأةٍ مسلمةٍ حرةٍ ففيه خمسون بعيراً؛ لأنَّ دية المرأة على نصف من دية الرجل, ومن أتلف أنف كتابي حرٍّ ففيه خمسون بعيراً, وإذا أتلف لسان امرأةٍ كتابيةٍ ففيه خمس وعشرون من الإبل وهكذا على التفصيل السابق.

ثم بعد ذلك انتقل إلى ما فيه جزءان من الإنسان فقال: (**وَمَا فِيهِ مِنْهُ**) يعني: وما في الإنسان من الأعضاء (**شَيْئَانِ**) قال: (**كَالعَيْنَيْنِ**) بأنْ تذهب بالكلية (**وَالأُذُنَيْنِ**) بأنْ يذهب ظاهرها بالكلية (**وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ**) والمراد باللحيين العظمان الناتئان على الخد هذان هما اللحيان (**وَثَدْيَيِ المَرْأَةِ**) فلو أتلف إنسانٌ ثديي المرأة الاثنين ففيه الدِّية كاملة, ولو أتلف واحداً بأنْ قطعه مثلاً ففيه نصف الدِّية.

قال: (**وثُنْدُؤَتَيِ الرَّجُلِ**) الثندوة للرجل كالثدي للمرأة لكن لا يطلق على الرجل ثدي وإنَّما يقال: ثندوة (**وَاليَدَيْنِ**) فلو أنَّ إنساناً قطع يداً من مفصلها في الكتف يد واحدة لو قطع ففيها نصف الدِّية للذكر الحر, ولو قطع اليدين جميعاً ففيهما الدِّية كاملة مئة بعير للمسلم الذكر, ولو قطع يد امرأة من مفصل المنكب ففيه نصف الدِّية من ديتها هي, ولو قطع اليدين الثنتين منها ففيها دية كاملة للمرأة أي: خمسون بعيراً.

ولو قطع الكف ففيه نصف الدِّية, ولو قطع الساعد مع الكف من المرفق ففيه نصف الدَّية, ولو قطع إلى المفصل من المنكب ففيه نصف الدِّية.

أي: كلها سواء لو قطع من الكف أو المرفق أو كامل اليد فيقال فيها نصف الدِّية, فإذا قطع الكفين فقط ففيهما الدِّية كاملة, ولو شخص آخر قطع اليدين مع الساعد من المرفق نقول له: فيهما الدِّية, ولو أتى شخص ثالث قال: أنا قطعت من المنكب نقول: فيهما الدِّية؛ لأنَّ الجزء هنا كالكلِّ ولا نُبعِّض اليد وإنَّما نجعلها كاملة فمن قطع من أعلى إلى الأسفل وهكذا على التفصيل السابق.

قال: (وَالأَلْيَتَيْنِ) الألية هي مجتمع الفخذ مع أدنى الظهر (وَالأُنْثَيَيْنِ) والمراد بالأنثيين خصيتين الرجل, فلو أتلف إنسانٌ واحدة منهما ففيها نصف الدِّية, ولو أتلفها جميعاً ففيهما الدِّية كاملة مئة بعير, ولو أتلفها من كتابي ففيهما خمسون بعيراً, ولو أتلف واحدة من كتابي ففيها خمس وعشرون من الإبل وهكذا.

قال: (وَإِسْكَتَيِ الْمَرْأَةِ) والمراد بالإسكتي اللَّحم الذي على جانبي فرج المرأة عن يمينه وشماله, فلو قطع الأيمن ففيه نصف دية المرأة خمس وعشرون بعيراً, ولو قطع الاثنين ففيهما خمسون بعيراً وهكذا.

لذلك قال: (فَفِيهِمَا الدِّيَةُ) يعني: في جميع ما تقدَّم من الأعضاء ممَّا في الإنسان منه اثنان, ومثل الكليتين للإنسان فلو أتلف إنسانٌ إحدى الكليتين ففيهما نصف الدِّية, ولو أتلف الكليتين جميعاً ففيهما الدِّية وهكذا.

قال: (وَفِي أَحَدِهِمَا: نِصْفُهَا) يعني: وفي أحد الأعضاء المتقدمة لو أتلفها ففيها نصف الدِّية على التفصيل السابق في ديات النفس.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدَّث عن دية الأعضاء, فقد سبق أنَّ ما في الإنسان منه عضو واحد فيه الدِّية كاملة كاللِّسان والذكر وكالصلب, وما فيه منه عضوان كاللعينين والشفتين ونحو ذلك ففي كلِّ واحدٍ منهما نصف الدِّية وقد سبق ذلك.

ثم يذكر الآن ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء فقال: (وَفِي الْمَنْخِرَيْنِ) المنخر على وزن مسجد وعلى وزن أيضاً مجلس, فقد تُكسر الميم فيقال: مِنخر اتباعا للخاء, والمراد بالمنخرين هو

ما لان من الأنف يعني: ما تحرك من اللَّحم الذي على الأنف, ففي كلِّ منخر ثلث الدِّية لو أتلف, وإذا أتلف المنخران ففيهما (ثُلُثَا الدِّيَةِ).

قال: (وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا) يعني: بين المنخر الأيمن والأيسر (ثُلُثُهَا) يعني: ثلث الدِّية, فالأنف فيه ثلاثة أشياء منخر أيمن ومنخر أيسر والحاجر بينهما, وفي كلِّ واحدٍ من هؤلاء الثلاثة ثلث الدِّية, وإذا أتلفت جميع هذه الثلاثة ففيها الدِّية كاملة.

والدليل على ذلك القياس على ما جاء في تبعيض الدِّية على أعضاء الإنسان؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ)) وفي الحديث الآخر: ((وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ)) فدلَّ على التبعيض في الدِّية.

ثم بعد ذلك ذكر ما في الإنسان منه أربعة أشياء فقال: (وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ) الجفن هو الذي ينطبق على العين وفي الإنسان أربعة أجفان لكلِّ عينٍ جفنان, جفنٌ علوي وجفنٌ سفلي, وإذا أتلفت هذه الأجفان دون الوصول إلى ذات العين ففيها (الدِّيَةُ) كاملة, ولو أتلفت هذه الأجفان مع ذات العين ففيهما ديتان اثنتان؛ لذلك قال: ((**وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ**)) لو أتلفت جميعا (وَفِي كُلِّ جَفْنٍ: رُبْعُهَا) يعني: ربع الدِّية ولا فرق بين الجفن العلوي أو السفلي منها, وكذا لا فرق بين الأجفان في العين اليمنى أو التي في العين اليسرى.

ثم بعد ذلك انتقل إلى ما في الإنسان منه أكثر من ذلك فلا يُعلم أنَّ في الإنسان منه خمسة أشياء, وكذا لا يعلم منه ستة أشياء, ولا سبعة ولا ثمانية ولا تسعة, إذاً انتقل من بعد الأربعة إلى العشرة فقال: (وَفِي أَصَابِعَ اليَدَيْنِ) يعني: هذا ممَّا فيه عشرة أشياء إذا أتلفت الأصابع كلها (الدِّيَةُ) كاملة قال: (كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ) أيضاً وكذلك أصابع اليدين إذا أتلفت جميعاً ففيها الدِّية كاملة, ولو أتلفت أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففيهما ديتان اثنتان.

قال: (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ) لأنَّ في الإنسان عشرة أصابع فحصة الأصبع الواحد عُشرها؛ لأنَّها عشرة فمئة من الإبل عُشرها عشرٌ من الإبل إذاً في كلِّ أصبع عشرٌ من الإبل؛ لذلك قال ((**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ**)) يعني: عُشر الدِّية التي تساوي عشرٌ من الإبل.

قال: (وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ: ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ) لأنَّ كلَّ أصبع من السبابة والإبهام والخنصر والبنصر هذه في كلِّ أصبعٍ منها ثلاثة أنامل فحصة كلُّ أنمل من الدِّية من الأصابع ثلث عُشر الدِّية

الكاملة, فالدِّية الكاملة مئة كلُّ أصبع عُشر من الإبل وفي كلِّ أنملة ثلث ذلك العشر, ففي كلِّ إذاً أنملة ثلاثة من الإبل وثلث, والثلث نأخذ قيمته فندفع له ثلاثة من الإبل وقيمة ثلث الإبل.

قال: (**وَالإِبْهَامُ**) والإبهام هو الأصبع المتفرد وحده له (**مِفْصَلَانِ**) وليس ثلاثة قال: (**وَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**) لأنَّ الأصبع عشر الدِّية ففي كلِّ مفصل النصف, ففي الإبهام عشرٌ من الإبل في كلِّ مفصل خمسٌ من الإبل.

لذلك قال: (**كَدِيَةِ السِّنِّ**) السنِّ أيضاً مثل الأصابع ففي كلِّ سن عشر الدِّية, وفي كلِّ إنسان اثنان وثلاثون سنّاً الثنايا أربعة اثنان علويان واثنان سفليان, ثم الرباعيان اثنان في الأعلى واثنان في الأسفل, ثم الناب اثنان في الأعلى واثنان في الأسفل, ويتبقى عشرون في كلِّ فكٍّ خمسة أضراس خمسة علوية يمنى وخمسة علوية سفلة, وخمسة علوية في الشمال وخمسة سفلية في الشمال, في كلِّ سن عشر من الإبل أي: نصف عُشر الدِّية.

ففي الإبهام نصف عُشر الدِّية والسن كذلك فيه عُشر نصف الدِّية, مئة تقسيم عشرة يكون عشرٌ من الإبل, ونصف عشر من الإبل خمس من الإبل, ففي كلِّ سنٍّ نصف عشر الدِّية, ولا فرق في دية الأسنان بين موضع السن سواء علوي أو سفلي, ولا في نوع السنِّ هل هو ضرس أم ناب أم رباعيات أم من الثنايا فأيُّ سنٍّ فيه خمسٌ من الإبل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من ديات الأعضاء, ويليه بعد ذلك فصلٌ في ديات المنافع.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله دية المنافع, والمراد بالمنافع أي: فوائد ذلك العضو فإذا ذهب فائدةٌ من فوائد في ذلك العضو ففيه الدِّية.

فقال: (وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ) والمراد بالحاسة ما يحس بها الإنسان, ثم فصَّل هذه الحواس فقال: (وَهِيَ: السَّمْعُ) فإذا ذهبت منفعة السمع بأنْ صيح به مثلاً بصوت عالٍ فأصبح المجني عليه لا يسمع بكلا الأذنين ففيه دية كاملة, وإنْ ذهبت منفعة أذن واحدة ففيها نصف الدِّية.

قال: (وَالبَصَرُ) كذلك لو أذهب رجلٌ بصرَ شخصٍ كأنْ وَضعَ أمام عينيه ضوءً شديداً فأعمى بصره مع وجود ذات العين, فإذا ذهبت منفعة البصر ففيها الدِّية كاملة, وإذا ذهبت منفعة إحدى العينين ففيها نصف الدِّية.

قال: (وَالشَّمُّ) يعني: وكذا لو جنى شخصٌ على آخر كأنْ قطع أعصاب الشم فأصبح لا يشم ففيه الدِّية كاملة, (وَالذَّوْقُ) أي: وكذلك لو ذهبت منفعة ذوق اللِّسان ففيه الدِّية كاملة.

ولم يذكر المصنِّفُ رحمه الله الحاسة الخامسة وهي اللَّمس فإذا كان الشخص لا يُميِّز في اللَّمس بين الحار والبارد مثلاً بيديه أو بقدميه ففيه الدِّية كاملة, ولم يذكر المصنِّفُ حاسة اللَّمس اكتفاء بمن جُنِيَ عليه فشلَّت يده أو قدمه, فالشلل كما سبق فيه الدِّية الكاملة للعضوين إنْ ذهبا في اليدين, وكذلك لو ذهب في القدمين.

قال: (وَكَذَا فِي الكَلَامِ) يعني: وكذا لو جُنِيَ على شخص فذهبت منفعة الكلام يعني: أصبح لا يتكلم مع وجود اللِّسان ففيه الدِّية كاملة, ولو ذهبت بعض الحروف ففقد بعض الحروف في النطق فإنَّه يُبعَّض في حكومته بعدد الأحرف, فإذا ذهب حرفٌ نضع حكومة له بنسبة إلى ثمانية وعشرين حرفاً فمثلاً: لو فقد أربعة عشرة حرفاً فهنا فقد نصف الأحرف ففيه نصف الدِّية وهكذا.

قال: (وَالعَقْلِ) يعني: وكذا لو ذهبت منفعة العقل مثل: لو أنَّ شخصاً أفزع آخر ففقد عقله ففيه الدِّية كاملة؛ لما جاء عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في قوله: ((وَفِي العَقْلِ: الدِّيَةُ)).

قال: (وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ) يعني: كذلك لو ذهبت منفعة المشي بأنْ شُلَّت قدماه ففيه الدِّية, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اصطدم بسيارةٍ أخرى فكسر حوض المجني عليه فانشلت قدماه ففيه الدِّية كاملة.

قال: (وَالأَكْلِ) يعني: وكذا لو ذهبت منفعة الأكل ففيه دية كاملة, مثل: لو جنى عليه فانسدَّ حلقومه وأصبح لا يتغذى إلَّا بالإبر مثلاً ولا يستطيع أنْ يأكل فهنا فيه الدِّية كاملة.

قال: (وَالنِّكَاحِ) يعني: وكذلك لو ذهبت منفعة النكاح مثل: لو أنَّ رجلاً تطبَّب فقطع شيئاً من أعصاب ذكر الإنسان فأصبح لا ينتصب ذكره, هنا ذهبت منفعة النكاح ففيه الدِّية, وكذا لو انكسر صلبه فأصبح المني لا يتدفق إلى الذكر ففيه الدِّية الكاملة.

قال: (وَعَدَمِ ٱسْتِمْسَاكِ البَوْلِ) يعني: مثل لو أنَّ شخصاً صدم آخر بسيارته فأصبح المصدوم بوله لا يستمسك, أي: أنَّ أعصاب المثانة تعطَّلت (أَوِ الغَائِطِ) لو أصبح لا يستمسك بسبب تلك الجناية ففيه دية كاملة.

ودليل ما تقدَّم من ذهاب منفعة السمع والبصر الإجماع, وقيس عليه ما هو مثله ممَّا أَشَارَ إليه المصنِّفُ في الأمثلة, ورُوِيَ أيضاً عن عمر ﷺ في ذهاب منفعة البصر الدِّية الكاملة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى المنفعة من الشعور فقال: (وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ) الشعور جمع شعر (الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ, وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ) مثل: لو جنى شخصٌ على آخر فأصبح شعر رأسه لا ينبت ففيه الدِّية كاملة, ومثل: لو أنَّ شخصاً يتطبَّب فعَمِلَ شيئاً على رأس المريض فأزال رأس شعره ففيه الدِّية الكاملة, وإذا ذهب نصف شعره ففيه نصف الدِّية, وإذا ذهب ربع الشعر ففيه ربع الدِّية وهكذا.

قال: (وَاللِّحْيَةِ) يعني: وكذا لو زَالَ شعر اللِّحية ففيه الدِّية كاملة؛ لأنَّه يُنقصه عن كمال الجمال فجمال الرجل في لحيته, فإذا أزال ذلك الجمال والمنفعة من تلك اللِّحية ففيه الدِّية الكاملة, ولو اعتدى على نصف اللِّحية فلم ينبت نصف شعر اللِّحية ففيه نصف الدِّية - أي: تتبعَّض -.

قال: (وَالحَاجِبَيْنِ) يعني: لو اعتدى عليه مثلاً فأزال شعر حاجبيه وللإنسان حاجبان فإذا أزال الحاجبين ففيه الدِّية الكاملة, وإذا أزال شعر حاجب واحد ففيه نصف الدِّية.

قال: (وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ) والمقصود بها الشعر الذي في طرف الأجفان الأربعة ولكلِّ إنسانٍ أربعة شعورٍ للأجفان, فإذا أزال الشعر النابت في أطراف الأجفان الأربعة ففيه الدِّية كاملة, وإذا أزال شعر جفنين العين اليمنى ففيه نصف الدِّية؛ لأنَّه أزال الجفن العلوي والسفلي, ولو أزال ثلاثة أجفانٍ ففيه ثلاثة أرباع الدِّية.

وشعر الشارب ليس فيه دية كاملة؛ لأنَّه ملحق باللحية وإنَّما فيه حكومة يعني: يُقدَّر كأنَّه عبد وشاربه ينبت ويُقدَّر عبد وشاربه فيه ذلك العيب, فما بينه من القيمة هي الحكومة. فمثلاً: لو قدَّرنا أنَّ عبداً له شارب قيمة العبد عشرة آلاف ريال, وإذا قدَّرنا أنَّه عبد فيه عيب أنَّ شعر شاربه لا ينبت وأردنا أنْ نبيعه وقلنا: هذا عبد شعر شاربه لا ينبت فقيل: إنَّ قيمته تسعة آلاف ريال يكون حكومة شعر الشارب ألف ريال ما بين العشرة والتسعة ألف ريال.

وكذا شعر الإبط فيه الحكومة إذا كان في زواله ضررٌ على الإنسان بتقدير أهل الخبرة, وإذا قال أهل الخبرة: أنَّ زواله فيه منفعة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر بإزالته نقول: لا دية فيه.

وكذا شعر الساق والفخذ والساعد والعضد فيها الحكومة, مثل: لو أنَّ شخصاً أخذ ماء نار فأراقه ساق رجل فذهب شعره ففيه الحكومة, نُقدِّر كم قيمته لو كان عبداً وهكذا.

وزوال تلك الشعور الأربعة مشروط؛ لذلك قال: (فَإِنْ عَادَ) أي: ذلك الشعر من الشعور الأربعة وهي: شعر الرأس واللِّحية والأجفان والحاجبين (فَنَبَتَ: سَقَطَ مُوجَبُهُ) يعني: زَالَ السبب الذي من أجله أوجبنا الدِّية, أي: فإنْ عاد فنبت لا دية فيه؛ لأنَّ السبب الذي أوجبناه في الدِّية زال وهو عدم نبات ذلك الشعر.

أي: أنَّه إذا حصلت جناية على تلك الشعور الأربعة ننظر هل سيعود ولو في زمنٍ متأخرٍ فلا دية فيه, وإذا قرَّر أهل الخبرة وهم الأطباء بأنَّ الشعر بتلك الجناية لا ينبت ففيه الدِّية.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الائتلافات التي تقع على الأعور, أو التي تقع من الأعور.

يعني: الائتلافات التي يكون الجاني فيها أعور أو المجني عليه أعور, فإذا كان المجني عليه أعور قال: (وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ: الدِّيَةُ كَامِلَةً) يعني: لو أنَّ رجلاً صحيحاً فقع عين أعور لا يرى إلَّا بعينٍ واحدةٍ, فهنا يَلزم دفع دية كاملة للأعور؛ لأنَّ بصره بالواحدة كبصره بعينه الثنتين وهذا على خلاف الذي ذكره في البداية ممَّا فيه شيئان اثنان فيُستثنى ممَّا سبق

عين الأعور, والدليل على ذلك قضى عمر ﷺ وعثمان ﷺ وعلي وابن عمر في ذلك؛ فدلَّ الدليل على أنَّ الأعور إذا فُقِعَت عينه فيه دية كاملة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى عكس هذه المسألة وهي: إذا كان الجاني هو الأعور فقال: (**وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا: فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ**) إذا كان الجاني أعور فلا يخلو: إما أنْ تكون جنايته عمداً, فلو فقع عيناً واحدةً من الصحيح فلا نقتص من الأعور كما سيأتي وإنَّما الدِّية كاملة.

والقسم الثاني: إذا كانت جناية عين الأعور خطأً فهو كمثله كما سيأتي نصف الدِّية.

وأَشَارَ إلى القسم الأول بقوله: ((**وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ**)) سواء كان القلع بإزالتها بالكلية, أو بفقع العين فيذهب الإبصار بها ولا يكون فيها شيء ((**عَيْنَ الصَّحِيحِ**)) يعني: الذي يرى بعينين اثنتين ((**المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ**)) يعني: لو فقع الأعور العين اليمنى والأعور هنا يرى بالعين اليمنى فهي مماثلة له فلا نقتص من الأعور؛ لأنَّنا لو فقع عينه لذهب بصره وهو لم يُذهب بصر عين الصحيح وإنَّما ذهبت عين واحدة فقط, أي: أنَّ المجني عليه بعد هذه الجناية يُبصر فلو اقتصينا من الأعور؛ لعمي فلا نقتص منه ونلزمه بديةٍ كاملة.

لذلك قال: ((**فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ**)) يعني: الأعور يدفع فداءً عن القصاص ديةً كاملة, وكان القصاص دية كاملة محل عين الأعور فكأنَّ المجني عليه ليس له سوى عين واحدة مماثلة للأعور, وبهذا قضى عمر بن الخطاب ﷺ وعلي.

وهنا قال (وإن قلعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثلةَ لعينِه الصحيحةِ عمداً فعليه ديةٌ كاملةٌ).

القسم الثاني: إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه خطأً, والخطأ لا قصاص فيه وإنَّما فيه الدِّية فلنزمه بنصف الدِّية ولم نلزمه بديةٍ كاملة؛ لأنَّه لا قصاص فيه وإنَّما ألزمناه في الحالة الأولى بالدِّية الكاملة فداءً عن قصاصه, ولو أنَّ الأعور قلع عيني الصحيح فنقتص من الأعور؛ لأنَّه قد أذهب بصر الصحيح فنذهب بصر الأعور تماماً.

ولما انتهى من الدِّية للأعور أو من الأعور انتقل بعد ذلك إلى بقية الأطراف التي لا مماثلة فيها فقال: (**وَفِي قَطْعِ**) يعني: الصحيح ممن له يدان اثنتان قَطعَ (**يَدِ الأَقْطَعِ**) يعني: الذي ليس له سوى يد واحدة, فلو عندنا رجل ليس له سوى اليد اليمنى فأتى الصحيح وقطع يده اليمنى التي ليس له سواها ففيه (**نِصْفُ الدِّيَةِ**) على أصل القاعدة الأولى ممَّا للإنسان

له فيه اثنان ففيه نصف الدِّية؛ لأنَّ عمل اليد الواحدة ليست كعمل عين الأعور الواحدة فالأعور يُبصر إبصاراً تاماً كالاثنتين, أما الأقطع فيحتاج إلى اليد الأخرى ولا تؤدي اليد الواحدة عمل اليد الأخرى فنُبقيها على القاعدة وهو نصف الدِّية فيه.

قال: (كَغَيْرِهِ) يعني: كالأذن مثلاً لو قطع صحيحٌ أُذُنَ شخصٍ ليس له سوى أذن واحدة نقول: فيه نصف الدِّية؛ لأنَّ الأذن الواحدة لا تقوم مقام الأذنين كعين الأعور؛ لذلك قال ((**كَغَيْرِهِ**)) يعني: من بقية أعضاء الإنسان.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب ديات الأعضاء ومنافعها, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الشِّجاج وكسر العظام.

(بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ)

((بَابُ الشِّجَاجِ)) أي: باب ما يجب في الشِّجاج من حكومةٍ أو دية ((وَكَسْرِ العِظَامِ)) كذلك ما يجب في كسر العظام من حكومةٍ أو ديةٍ مُقدَّرة.

ويكون هذا - أي: تقدير تلك الشِّجاج وكسر العظام - في جناية الخطأ وشبه العمد, والعمد إذا رُجِعَ فيه إلى الدِّية فهنا يتكلَّم عن دية تلك الجروح وكسر العظام لا عن قصاصها.

قال: ((بَابُ الشِّجَاجِ)) ثم عرَّف الشَّجة بقوله: (الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً) أي: أنَّ الجرح الذي في الجسد لا يخلو: إما أنْ يكون في الرأس أو الوجه وهذا يُسمَّى شجَّة, وإما أنْ يكون الجرح في غير الوجه والرأس مثل: العضد والكف والفخذ والظهر ونحو ذلك, فالجروح هذه غير الوجه والرأس تُسمَّى جروحاً ولا تُسمَّى شجَّة, فالشَّج خاص بالإطلاق على الجرح في الرأس أو الوجه.

قال: (وَهِيَ) أي: الشَّجة (عَشْرٌ) أنواع, وبدأ المصنِّفُ رحمه الله من أخف الشِّجاج والجروح إلى الأعلى فقال: (الحَارِصَةُ) وهذا أخف الجروح قال: (الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ - أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلاً، وَلَا تُدْمِيهِ -).

((الحَارِصَةُ)) أي: الحَرْصَة وهي التي يسميها العامة اليوم القرصة, فالقرصة هي جمع اللَّحم بقوة وتركه فيحصل في الجلد شقٌّ يسيرٌ ولا يخرج منه دم, فهذه لو حصلت بجنايةٍ من خطأٍ أو شبهِ عمدٍ أو عمدٍ لا مُقدَّر فيها من الشرع يعني: لا نقول فيها بعيراً مثلاً, أو نقول: إنَّ في تلك الجناية بعيرين وإنَّما نُقدِّر ذلك بالحكومة, ومعنى التقدير في الحكومة أنَّ نقدر المجني عليه على أنَّه عبد كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعد الجناية وما بينهما هو الحكومة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الجُرح الذي أشد منه فقال: (ثُمَّ البَازِلَةُ وَهِيَ: الدَّامِيَةِ وَالدَّامِعَةُ - وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ -) مثل: لو أنَّ شخصاً أخذ سكينا وبرأس السكين جرح أعلى الجلد فخرج دم هذه هي البازلة.

لذلك قال: ((**البَازِلَةُ وَهِيَ**)) التي تشق الجلد ويسيل منها الدم ((**الدَّامِيَةِ**)) يعني: خرج منها الدم ((**وَالدَّامِعَةُ**)) يعني: خرج دمٌ يسيرٌ كالدمعة التي تخرج من العين أي: أنَّ هذا جرحٌ لكنَّه ليس بكبير.

ثم انتقل إلى الجرح الثالث بقوله: (**ثُمَّ البَاضِعَةُ وَهِيَ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ**) يعني: تشق الجلد بأنْ تدخل الآلة الحادة تلك في الجلد أما الأولى في أعلى الجلد, البازلة أعلى الباضعة تدخل يسيرا تبضع الجلد يعني: تشقه سواء خرج منها دم أو لم يخرج منها دم.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الشَّجة الرابعة بقوله: (**ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ: الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ**) يعني: شقة الجلد وغاصة في اللَّحم؛ لذلك قال: ((**المُتَلَاحِمَةُ**)) نسبةً إلى اللَّحم يعني: وصلت إلى اللَّحم ودخلت فيه, فلو أراد شخصٌ أنْ يُطالب بتلك الجناية نُقدِّر كأنَّه عبد كم قيمته قبل تلك الجناية مثل: لو كان قبل الجناية عشرة آلاف وبعد هذه الجناية سواء في الوجه مثلاً أصبحت قيمة تلك العبد بعد هذه الشَّجة تسعة آلاف فتكون الحكومة هنا فيما بين الفرق بينهما وهو ألف ريال.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الخامس من أنواع الشَّجات فقال: (**ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَهِيَ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ**) يعني: شقَّت الجلد ودخلت في اللَّحم وبَقِيَ شيءٌ يسيرٌ وتصل إلى العظم, فهذه نسميها سمحاقاً.

قال: (**فَهَذِهِ الخَمْسُ: لَا مُقَدَّرَ فِيهَا**) يعني: لم يأت فيها تقديرٌ من الشرع كبعير أو بعيرين, قال: (**بَلْ حُكُومَةٌ**) أي: نُقدِّر المجني عيله كأنَّه عبد مثل: لو كانت الشَّجة في الرأس من أعلى الرأس إلى أدناه نُقدر هذا العبد كأنَّه عبد كم قيمته قبل تلك الشَّجة؟ فإذا قيل: قيمته عشرون ألف ريال, ثم نُقدِّره بعد تلك الشَّجة الآن بعد برئه من الشَّجة كم قيمته؟ قالوا: أصبحت قيمته اثنا عشر ألف ريال فما بينهما وهو ثمانية آلاف نقول: هذه هي الحكومة فندفع دية تلك الشَّجة ثمانية آلاف ريال.

وعدم تقديرها من قبل الشرع أجمع على ذلك أهل العلم سوى رواية عن الإمام أحمد, فبالاتفاق سوى ما رُوِيَ عن الإمام أحمد أنَّ تلك الشِّجاج والجروح الخمسة لا مُقدَّر فيها وإنَّما فيها الحكومة.

فكلُّ مالم يصل إلى العظم فيه حكومة فقط, إذا وصل إلى العظم سيأتي - بإذن الله - التقدير فيها من قبل الشرع.

سبق لكم أنَّ خمسة أنواع من الشِّجاج لا مُقدَّر فيها من الدِّية وإنَّما فيها الحكومة وهي خمسة أنواع.

ثم بعد ذلك شرع في خمسة أنواع أخرى من الشِّجاج وكسر العظام فقال: (وَفِي المُوضِحَةِ) أي: وفي الشَّجة التي في الرأس أو الوجه, أو الجرح الذي في بقية الجسد سوى الرأس والوجه الموضحة, وتعريفها (وَهِيَ: مَا تُوضِحُ العَظْمَ) يعني: أنَّ الجناية تدخل في الجلد ثم تصل إلى اللَّحم ثم تتوقف على العظم.

لذلك قال: ((وَهِيَ: مَا تُوضِحُ العَظْمَ)) يكون العظم واضحاً ولا يُشترط الوضوح التام فيه بل لو اتضح فيه مقدار إبرةٍ فإنَّه يُسمَّى موضحة؛ لذلك قال: (وَتُبْرِزُهُ) هذا عطف لبيان تفسير الوضوح وهو الإبراز يعني: الظهور, يعني: يُرى بالعين ففي هذه الجناية مُقدَّر وهي (خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ) وهذا بإجماع أهل العلم؛ لحديث عمرو بن حزم أنَّ النَّبي ﷺ قال: ((وَفِي المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)) إلى الآن فقط جِراح لم يصل إلى كسر العظام؛ لذلك الباب ((بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ)) هنا انتهى إلى الجراح التي تنتهي إلى العظم.

ثم بدأ في كسر العظام فقال: (ثُمَّ الهَاشِمَةُ وَهِيَ: الَّتِي تُوَضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ) يعني: تصل الجناية إلى العظم وتُوضحه ثم تكسره, فهذه فيها مُقدَّر من الدِّية؛ لذلك قال: (وَفِيهَا: عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ) لأنَّها خمس أبعرة إلى وضوح العظم, وخمسة أبعرة بكسر العظم, ولو كُسِرَ العظم من غير إيضاحٍ له فلا تقدير له من الدِّية, يعني: لو أخذ شخصٌ حجراً فرماه على ساعد رجلٍ فانكسر عظمه من غير جَرحٍ, فليس فيه دية مُقدَّرة وإنَّما فيه حكومة فيُقدَّر كأنَّه عبد كم قبل الجناية وكم بعد برئه من الجناية؟

ثم بعد ذلك قال: (ثُمَّ المُنَقِّلَةُ) أيضاً في كسر العظام وهي التي تجرح الجلد وتغوص في اللَّحم وتصل إلى العظم وتكسره وتنقله من مكانه, مثل: لو كان العظم في مكان سوياً ثم أتت الضربة ورفعت هذا العظم إلى أعلى فهنا تُسمَّى مُنقِّلة.

لذلك قال: (وَهِيَ: مَا تُوضِحُ وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا) يعني: عظام تلك الشَّجة, يعني: شجَّة تنقل تلك العظام قال: (وَفِيهَا: خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الإِبِلِ) لأنَّ خمسة إلى الموضحة وخمسة في

كسر العظم وخمسة في نقله؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَفِي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ)).

وفي الهاشمة لأنَّه رُوِيَ عن زيد ابن ثابت ﷺ ولم يُخالفه أحدٌ من الصحابة بأنَّ فيها - أي: الهاشمة - عشرٌ من الإبل, وسيأتي - بإذن الله - بقية الجنايات فيما لا ينتهي إلى عظم.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ أنواع الشِّجاج وكسر العظام قال: (وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ) هنا يتحدَّث عن الجناية التي في الرأس فإذا وصلت الجناية التي في الرأس بأنْ خرقت الجلد ثم العظم ووصلت إلى جلدة الدماغ هذه تُسمَّى مأمومة, وتُسمَّى أيضاً الآمة وكأنَّها مأخوذة من الطامة؛ لأنَّ حالة الإنسان تصل إلى حالةٍ خطيرةٍ, ففي هذه الجناية ثلث الدِّية.

قال: (وَالدَّامِغَةِ) هي التي تكسر العظم جمجمة الرأس وتصل إلى جلدة الدماغ وتخرق جلدة الدماغ, فإذا خرقت جلدت الدماغ تُسمَّى الدامغة وهذه لا يكاد لا يسلم منها الإنسان إذا وصلت الإصابة إليها بل يموت إلَّا أنْ يشاء الله, والله عز وجل قال - عن الحق -: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨] فإذا وصل الحق إلى الباطل يُزهقه, وكذلك الدمغ أي: شبَّه القرآن العظيم قوة الحق بالوصول إلى دماغ الكافر فيهلكه وكذا الباطل ليزهقه؛ لذلك قال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الجناية على جلد لا عظم تحته وهو البطن بجميع جهاته حتى ولو كانت الإصابة في جهاتٍ في عظام لكن الإصابة لم تضرب العظم وإنَّما ما بين العظمين, يعني: جميع البطن من الأمام والإصابات التي ما بين عظام الصدر تدخل, وكذا الإصابات التي ما بين الظهر وتدخل.

قال: (وَفِي الجَائِفَةِ) يعني: وهي التي تصل إلى باطن الجوف, فإذا لم تكن الإصابة إلى عظمٍ بل إلى مكانٍ أجوف والبطن ففيه (ثُلُثُ الدِّيَةِ) ولولم يصل إلى الأمعاء, ولولم يصل أيضاً إلى الكبد أو الكلى, فإذا خرق جلدة البطن ففيه ثلث الدِّية, أما إذا لم يخرق جلدة البطن بأنْ أسال الدم منها فقط ففيه الحكومة؛ لذلك قال: (وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ).

قال: (وَفِي الضِّلَعِ) وهي: العظام التي على الصدر وكذا ما كانت بجنبه, أو على الظهر في كلِّ عظمٍ بعيرٍ, قال: (وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ) الترقوة العظم المحيط بالعنق يبدأ من النحر

حتى يصل إلى الكتف, وكلُّ إنسانٍ له ترقوتان فالعظم الناتئ من الجانب الأيمن الأعلى هذا يُسمَّى ترقوة الجانب الأيسر الأعلى يُسمَّى ترقوة ففي كلِّ إنسانٍ ترقوتان, ففي كسر كلِّ واحدة ديتها (بَعِيرٌ).

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ) بين الكف وبين المرفق, وعرَّفه بقوله: (وَهُوَ: السَّاعِدُ) لأنَّه هو عظمان أيمن وأيسر هنا عظم وهنا عظم (الجَامِعُ لِعَظْمَي) هنا عظم وهنا عظم (الزَّنْدِ) هذا الزند وهنا الكوع وهنا الكرسوع وهذا الزند (وَالعَضُدِ) وهو الذي يجمع من هنا إلى هنا, هنا يُعرِّف الذراع ففي كسر الذراع بعيران إذا جَبرَ ذلك مستقيماً, يعني: لو شخص اعتدى على آخر فكسر عظمه ثم انجبر كما كان ففيه بعيران, ولو كسر الذراع فانجبر مائلاً فهنا فيه الحكومة نُقدِّر كم قيمة هذا الرجل لو كان عبداً قبل الجناية وبعد الجناية؟ والفرق بينهما هي الدِّية.

ثم قال: (وَالفَخِذِ) يعني: وفي كسر الفخذ إذا جَبرَ ذلك مستقيماً بعيران, فلو صدم رجلٌ آخر بسيارة خطأً مثلاً فانكسر فخذه ثم عوفي كما كان فالدِّية بعيران, وإذا انكسر لكن لم يعاف كما كان جُعِلَت فيه أسياخ مثلاً أو زالت منه عظمةٌ من عظامه فهنا فيه الحكومة.

قال: (وَالسَّاقِ) كذلك لو أنَّ رجلاً رمى رجلاً آخر بحجرٍ أثناء مضاربةٍ مثلاً فانكسر ساقه (إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ) ساقه سليماً (مُسْتَقِيماً) كما كان ففيه (بَعِيرَانِ) وإذا لم يُجبر كما كان بل أصبح فيه عرج أو عاد العظم إلى غير مكانه ففيه حكومة.

ثم قال: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مِنَ الجِرَاحِ) أي: السابقة مثل: لو شخص ضرب آخر على وجه بلطمة فليس فيه دية وإنَّما حكومة, وكذا لو ضربه بسوط على ظهره فأثَّر ذلك على ظهره ففيه حكومة.

قال: (وَكَسْرِ العِظَامِ) يعني: ممَّا تقدم من كسر العظام مثل: كسرة فقرة من فقرات العظام فيها حكومة, وكذا كسر العظام التي في أسفل البطن والتي يُعبِّر عنها الفقهاء بعظم العانة, ويُعبِّر عنها الناس اليوم بالحوض كذلك هذا فيه حكومة؛ لذلك قال: (فَفِيهِ حُكُومَةٌ).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الجناية على الإنسان سواء كانت عمداً أو شبه عمد أو خطأ لا تخلو: إما أنْ تكون جراحاً وإما أنْ تكون كسر عظام.

القسم الأول: إنْ كانت جراحاً فإنَّها تنقسم إلى أقسام: القسم الأول: أنْ يكون الجرح تحته عظم ولم يصل إلى العظم ففيه حكومة, القسم الثاني: أنْ يكون الجرح ليس تحته عظم فهذا إذا خرق البطن ففيه ثلث الدِّية وهي الجائفة, القسم الثالث: إذا لم يكن الجرح وصل إلى داخل الجلد مثل: ضرب الوجه أو الظهر ولم يخرق الجلد ففيه حكومة.

القسم الثاني: العظام, والعظام تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: عظام الرأس فإنْ وصل الجرح إلى جلدة الدماغ بعد كسر العظام ففيه ثلث الدِّية, وإذا وصلت إلى الدماغ فيها أيضاً ثلث الدِّية, القسم الثاني: كسر العظام سواء الرأس أو بقية الجسد من الترقوة والعضد والذراع والفخذ والساق, فهذا فيه حكومة إنْ كانت موضحةً ففيه خمس من الإبل, وإنْ كانت هاشمةً ففيها خمس من الإبل, وإنْ كانت منقلةً ففيها خمسة عشرة من الإبل.

القسم الثالث: إذا كانت العظام غير السابقة يعني: لا عظام الرأس ولا عظام أعضاء الإنسان السابقة, مثل: فقرات الظهر وعظم العانة فهذه حكومة ولا مُقدَّر فيها, ولا تخلو الجراح أو الإصابات عن هذه الأنواع.

سبق أنَّ الجناية إما أنْ تكون في الجروح وإما أنْ تكون في كسر العظام, وكلاهما إما أنْ تكون الجناية فيه مُقدَّرة, ففي الجروح مُقدَّرة كالموضحة فيها خمسٌ من الإبل, والهاشمة فيها عشرٌ من الإبل وهكذا, والعظام المقدر فيه ككسر الضلع فيه بعير, وفي واحد من الترقوتين بعير أيضاً, وأنَّ كلا القسمين من الشِّجاج أو كسر العظام منه أيضاً لا مُقدَّر فيه فمثلاً: في الجروح الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق هذه سبق لا مُقدَّر فيها بل حكومة, وأيضاً في كسر العظام منه ما فيه حكومة فقط.

ولما بيَّن ما سبق عرَّف في آخر الفصل ما هي الحكومة؟ قال: (**وَالحُكُومَةُ**) أي: الجراح وكسر العظام التي لا مُقدَّر فيها تُسمَّى حكومة, وضابط الحكومة عند أهل العلم (**أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ**) أي: أنَّ المجني عليه نُقدِّر قيمته مرتين: مرة نُقدِّره قبل الجناية ومرة أخرى نُقدِّره والجناية به, ولما كان الحر لا يُباع ولا يُشترى جعل أهل العلم الضابط في المجني عليه سواء كان حرّاً أم عبداً يُقوَّم العبد كما هو, وأما الحر يُقوَّم كأنَّه عبد لأنَّنا سوف هنا نُقدِّر ديةً من المال والعبد هو مال, فنقيس الحر على العبد فنقلب كأنَّ الحر عبداً.

لذلك قال: ((**أَنْ يُقَوَّمَ**)) أي: يُقدَّر ((**المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ**)) إنْ كان حرّاً ((**لَا جِنَايَةَ بِهِ**)) فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى بسكين وقطع فخذ رجلٍ آخر جرحه لم يصل إلى العظم هذه لا مُقدَّر فيها بل حكومة, فنُقدِّر تقديراً أول كأنَّ هذه الجناية ليست به, (**ثُمَّ يُقَوَّمُ**) مرة أخرى (**وَهِيَ**) أي: الجناية (**بِهِ قَدْ بَرَأَتْ**) منه كم قيمته؟ (**فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ: فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ**).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أخذ سكيناً من أول الفخذ إلى آخره جرح بها آخر نُقوِّم كم هذا لو كان عبداً؟ فلو قيل: إنَّ قيمته لو كان عبداً اثنا عشر ألف ريال, ثم نُقوِّم مرة أخرى والجناية قد برئت منه فكم يساوي؟ فإذا قيل: يساوي عشرة آلاف ريال, نقول: إذاً ما نقص منه قبل وبعد الجناية فله نسبته من الدِّية, فإنْ كان النقص مثلاً من عشرين ألف إلى عشرة ألف فهذه نصف الدِّية يُدفع له نصف الدِّية, ولو كان نقص ألف ريال من عشرة آلاف نقول: عشر الدِّية وهكذا؛ لذلك قال: ((**فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ**)).

قال: (**كَأَنَّ قِيمَتَهُ عَبْداً سَلِيماً: سِتُّونَ**) قبل الجناية, بدأ يُفصِّل بالمثال كيف تعرف الحكومة؟

((**كَأَنَّ**)) أي: المجني عليه ((**قِيمَتَهُ**)) بعد أنْ جعلناه ((**عَبْداً سَلِيماً: سِتُّونَ**)) مثل: لو ستون ألف ريال (**وَقِيمَتَهُ بِالجِنَايَةِ: خَمْسُونَ**) يعني: خمسون ألف ريال يعني: قدَّرنا بعد التقدير الثاني يساوي خمسين ألف ريال (**فَفِيهِ: سُدُسُ دِيَتِهِ**) لأنَّ ستين نقصت منها عشرة من ست فهي السدس, وكذا لو كان قيمته ثمانون فنقص عشرة ثم القيمة نقصت, وكذا لو مئة ونقص عشرة عُشر الدِّية, ولو كان مئة ثم نقص إلى خمسين نصف الدِّية وهكذا.

وإذا كان الحاكم في بلدٍ لا عبيد فيه فله أنْ يجتهد الحاكم ويُقدِّر هذه الجناية من غير حاجة إلى تقديره من أهل الخبرة كم يساوي, فمثلاً: لو جرح شخصٌ آخر في يده ولم يصل إلى العظم يُقدِّرها القاضي مثلاً بألفين ريال.

لذلك قال: (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ**) في جناية (**فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا المُقَدَّرَ**) مثالُ ذلك: لو الأصبع فيه عشر الدِّية يعني: عشرة أبعرة, فلو أتى شخص وجرح الأصبع من أوله إلى آخره لا نجعل القيمة أحد عشر بعيراً فلا نزيد عمَّا قدَّره الشرع, وكذا لو أنَّ شخصاً جرح آخر بجرح لم يصل إلى عظم, لو وصل إلى العظم - كما تعلمون - موضحة خمسٌ من

الإبل فلا نجعل الجرح قبل العظم نقول: فيه مثلاً ست أبعرة وإنَّما أقل من الموضحة نجعله أربع أبعرة مثلاً أو ثلاث على قدر تلك الجناية.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الشّجاج وكسر العظام, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب العاقلة وما تحمله.

(بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ)

العاقلة لغةً واصطلاحاً: العصبة.

وسميت العاقلة عالقةً؛ لأنَّ العاقلة تدفع دية الجاني في الخطأ, ولأنَّ العاقلة أيضاً تسوق الدِّية تعقلها إلى أولياء الدم, ولأنَّ العاقلة أيضاً تربط لسان الجاني لئلا يقول: لم يقف معي قراباتي.

وقد دلَّ على حكم العاقلة السُّنَّة والإجماع, فمن السُّنَّة: ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ, ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ, فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا, وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا)) ومن الإجماع أجمع العلماء على أنَّ العاقلة تدفع الدِّية في قتل الخطأ, كما اتفقوا أيضاً على أنَّ العاقلة لا تدفع الدِّية في العمد.

وكون العاقلة تدفع الدِّية عن الجاني هذا من أواصر المودة والتناصر والمحبة والتعاضد بين الأقارب, وهو من الأصول الذي جاء بها الإسلام بالتعاون وبالقيام بحقوق القريب كما قال سبحانه: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] وهذا الباب قسَّمه المصنِّفُ إلى قسمين:

القسم الأول: مَن هي العاقلة؟

والقسم الثاني: ماذا تحمل العاقلة؟

ونُمثِّل أولاً لمثالٍ كاملٍ للعاقلة مثل: لو أنَّ شخصاً قتل شخصاً آخر خطأً, وأنكر أنَّه قتله خطأً مثل: لو كان الشخص يقود سيارة فانقلبت السيارة بمن معه فمات من معه وأنكر أنْ يكون السبب منه, فقضى القاضي بأنَّ صفة هذا القتل خطأ, فالدِّية هنا لا يتحمَّلُها الجاني خطأً وإنَّما تُوزَّع مقدرها على عصباته يُجمع من هذا مبلغ ومن هذا مبلغ حتى تكتمل الدِّية فيُعطى لأولياء الدم هذا معنى العاقلة.

قال رحمه الله: (**عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ**) هنا يُبيِّن مَن هم العاقلة الذين يتحمَّلون الدِّية في قتل الخطأ؟

قال: ((**عَصَبَاتُهُ**)) يعني: الذين يرثون منه بالتعصيب, فيَخرج بذلك الزوج فلو قتلت الزوجة خطأً لا يتحمَّل الزوج شيئاً؛ لأنَّه ليس من ذوي النَّسب بل من أهل الفرائض,

وكذا الأخ لأم لا يتحمَّل شيئاً من العاقلة؛ لأنَّه ليس من العصبة وإنما يرث بالفرض إما السدس وإما الثلث.

قال: ((**كُلُّهُمْ**)) سواء كانوا يرثون منه أو لا يرثون منه, فالعم يدفع من الدِّية وابن العم يدفع من الدِّية حتى ولو كان ابن العم محجوباً بالإرث من أبيه وهو العم, والأخ يدفع الدِّية وابن الأخ أيضاً يدفع الدِّية.

لذلك قال: ((**عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ**)) يعني: الوارث منهم وغير الوارث, ولم يستثن من هؤلاء إلَّا أربعة سيأتي بيانهم - إنْ شاء الله - قال: ((**قَرِيبُهُمْ**)) مثل: الأخ ((**وَبَعِيدُهُمْ**)) كابن ابن ابن فكلُّهم يدفعون من الدِّية.

قال: ((**مِنَ النَّسَبِ**)) يعني: عصباته من النَّسب وهما جهات الأخوَّة والعمومة هنا؛ لأنَّه سيأتي من عمود النَّسب, فالأخ يدفع وابن الأخ يدفع وابن ابن الأخ يدفع سواء كان الأخ شقيقاً أم لأب, والعم كذلك يدفع وابن ابن العم يدفع ((**وَالوَلَاءِ**)) أيضاً من كان يرث بالولاء يدفع من الدِّية.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أعتق عبداً ثم هذا الرقيق الذي أُعتق قتل رجلاً خطأً, فالذي يتحمَّل ديته هو السيِّد الذي أعتقه وأبناء السيِّد وأبناء أبناؤهم وإنْ نزلوا؛ لأنَّ السيِّد يرثه فوجب أنْ يدفع الدِّية ((فالغُنم بالغُرم)).

قال: (**قَرِيبُهُمْ**) كالإخوة (**وَبَعِيدُهُمْ**) كابن ابن ابن (**حَاضِرُهُمْ**) يعني: المقيم منهم (**وَغَائِبُهُمْ**) يعني: المسافر ويدخل فيه الأسير أو السجين أيضاً.

قال: (**حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ**) - الأصل أنْ يقول: حتى عمودا نسبه؛ لأنَّها معطوفة على ((**عَصَبَاتُهُ**)) - ويدخل هنا جهتان من التعصيب وهم الأبوَّة والبنوَّة فالأب لأنَّه يرث الباقي فيكون مع العصبة, والابن لأنَّه يرث بالتعصيب بالباقي فيدفع من الدِّية وإنْ نزل ابن ابن ابن ابن وهكذا.

إذاً الجهات التي تدفع العاقلة خمسة: الجهة الأولى: البنوَّة, الجهة الثانية: الأبوَّة, الجهة الثالثة: الأخوَّة, الجهة الرابعة: العمومة, الجهة الخامسة: الولاء, فكلُّ مَن يرث تعصيباً يدفع من الدِّية من أيِّ جهة كان.

ثم بعد ذلك استثنى من العصبة أربعة فقال: (وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ) يعني: الرقيق لا يدفع من الدِّية, مثالُ ذلك: لو أنَّ رقيقاً عنده أخٌ حرٌّ فقتل الحر رجلاً خطأً هذا الرقيق لا يدفع شيئاً من الدِّية؛ لأنَّ الرقيق هو وماله لسيّده.

قال: (وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ) فالصغير والمجنون لا يدفعون من الدِّية للجاني خطأً؛ لأنَّ الصغير والمجنون ليسا من أهل النُّصرة.

قال: (وَلَا فَقِيرٍ) كذلك الفقير لا يدفع للجاني شيئاً فلا يُعدُّ من العاقلة؛ لأنَّ المقصود من العاقلة النُّصرة والمؤازرة والفقير لا مال عنده, والمقصود بالفقير هنا من عنده مالاً لا يُزكيه هنا يعتبر رجلاً فقيراً, وإذا كان يُزكيه يعتبر غنياً, قال: (وَلَا أُنْثَى) كذلك الأنثى لو كانت ترث تعصيباً لا تدفع من الدِّية شيئاً, مثالُ ذلك: لو أنَّ الأب قتل خطأً والأب عنده ابن وبنت فقط فكلاهما يرثان بالتعصيب فالأنثى لا تعقل من الدِّية؛ لأنَّ الأنثى ليست من أهل النُّصرة.

قال: (وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي) يعني: لو كان الجاني كافراً من بين العاقلة وبقية العصبة مسلمون فلا يدفع هؤلاء المسلمون الدِّية للكافر؛ لأنَّ المقصود من العقل المناصرة والمؤازرة والإعانة, والمخالف للدين مخالفٌ لذلك المقصد, ولو كان في بعض الورثة مسلمون وبعضهم غير مسلمين والجاني كافراً فالكافر يعقلون عنه والمسلمون لا يعقلون عنه.

وأما الأعمى والمريض والكبير في السنِّ فإنَّهم يعقلون فيدخل في قوله: ((عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ)) لأنَّهم من أهل النُّصرة المؤازرة فهو من الرجال.

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله من هم العاقلة شَرعَ بعد في ما الذي تحمله العاقلة وتُلزم بدفعه, وما الذي لا تحمله؟

قال: (وَلَا تَحْمِلُ) أي: ولا تدفع (العَاقِلَةُ) وهم الذين سبق ذكرهم وهم عصابات الجاني, لا تدفع عن الجاني إنْ كان قتله (عَمْداً مَحْضاً) أي: ليس بشبه عمدٍ ولا خطأً.

إذاً العاقلة لا تحمل العمد؛ لأنَّ المقصود منها المؤازرة والمناصرة والجاني متعمِّداً لا يستحق النُّصرة بل يأثم من أعانه, فتحمل العاقلة جناية شبه العمد وجناية الخطأ سواء في النفس أو فيما دون النفس كما سيأتي.

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّ العاقلة لا تحمل أيضاً شبه العمد كالعمد؛ لأنَّ شبه العمد فيه شيءٌ من قصد الجناية فلا يُعان على ذلك.

قال: (وَلَا عَبْداً) أي: مَن قتل عبداً فعاقلة الجاني لا تدفع عنه الدِّية؛ لأنَّ العبد نوعٌ من أنواع الأموال كإتلاف السيارات وكإتلاف المباني ونحو ذلك, وائتلافات غير الآدميين لا يتحملها غير الجاني.

قال: (وَلَا صُلْحاً) أي: لو اصطلح الجاني مع أولياء دم بأنَّه هو القاتل واصطلحوا على دفع مثلاً مليون ريال عن جناية قتيلهم فهنا لا تتحمل العاقلة ذلك الصلح؛ لأنَّ العاقلة إذا تحمَّلت الصلح ففيه فتح لباب المفاسد لضعاف النفوس؛ فقد يتواطأ رجلان بأنْ يقولا قل: إنِّي أنا الذي قتلت ابناً عندكم وقل: نعم إنَّ ابني قتله هذا - وهو كذبٌ - ونطلب من العاقلة بأنْ تدفع وإذا دفعت العاقلة نتناصف أنا وإياك المال, فأغلق الإسلام لذلك الباب لئلا يكون مرتعاً لضعاف النفوس, فالذي تتحمَّله العاقلة إذاً ما ثبت ببينةٍ أنَّه هو الجاني أما عن الصلح فلا.

قال: (وَلَا ٱعْتِرَافاً) أيضاً (لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ) العاقلة مثل: لو أتاهم وقال: إنَّ الذي قتل فلاناً هو أنا وهم يعلمون أنَّ هذا الذي ادَّعى القتل كان حينها مسافراً وإنَّما يريد بذلك أنْ يأخذ مالاً من العاقلة ويتناصفه مع أولياء الدم, فأغلق إذاً الإسلام هذا الباب.

فالاعتراف الذي لم تُصدق به لا تتحمَّله العاقلة, أما الاعتراف الذي يُصدق أو تصدقه فتتحمَّله العاقلة مثل: لو حصلت جناية وعُرِفَ أنَّ الذي ذهب مع فلان إلى الصحراء هو فلان وحصلت جناية بالقتل, فهنا الذي يظهر من الحال لو اعترف الجاني أنَّه فعلاً هو القاتل, ولو أتت العاقلة لتنكر هذا الاعتراف لئلا تتحمَّل شيئاً لا يُقبل منهم؛ لذلك قال: ((وَلَا ٱعْتِرَافاً لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ)) أو لا يصدق, فإنْ كان يُصدق تُلزم به العاقلة.

والدليل على ما تقدَّم قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا تحمل العاقلة عمداً, ولا عبداً, ولا صلحاً, ولا اعترافاً)).

ثم قال: (وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ) وهذا في جناية العمد فيما دون النفس (الدِّيَةِ) يعني: دية النفس (التَّامَّةِ) يعني: أكمل الدِّيات وهي دية الحر المسلم فديته مئة بعير, فما كان دون ثلثها لا تتحمَّله العاقلة مثل: الموضحة فيها خمسة من الإبل هذا دون الثلث لا تتحمَّله

العاقلة؛ لأنَّه شيءٌ يسيرٌ يستطيع الجاني أنْ يتحمَّله أما ما كان ثلثاً فصاعداً مثل: الدامغة فإنَّ العاقلة تتحمَّله.

وكيفية توزيع الحصص على العاقلة أنَّ القاضي يجتهد واجتهاده كما يلي: أولاً: ينظر إلى الأقربين منه, والأقربون منه حسب ميراثهم في جهاتهم بنوَّة ثم الأبوَّة ثم الأخوَّة ثم العمومة ثم الولاء, فينظر إلى أبناء الجاني كم عددهم؟ مثلاً عددهم عشرة فيأخذ القاضي مالاً لا يشق على واحدٍ منهم.

فمثلاً: لو كان الابن الأكبر مُرتَّبه عشرة آلاف ريال يأخذ القاضي مثلاً ألف ريال, وإذا كان الابن الثاني راتبه خمسة آلاف ريال يأخذ منه خمس مئة ريال, وإذا كان الابن الثالث راتبه ثلاثة آلاف ريال يأخذ منه ثلاث مئة ريال.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى الأبوَّة فيأخذ من الأب ينظر هل هو ذو مالٍ أم لا؟ فإذا كان فقيراً يدعه؛ لأنَّه كما سبق لكم العاقلة من كان منهم فقيراً لا يعقل.

ثم ينتقل إلى الإخوة ويأخذ منهم على قدر حصصهم, ثم أبناء الإخوة, ولو وُجِدَ مثلاً واحداً من أبناء الإخوة ذو ثراء كبيرٍ نأخذ منه مبلغاً أكبر.

فإذا انتهت قيمة الدِّية لا نذهب للبقية, ولو اجتمع جميع العاقلة وأُخِذَ منهم ولم يف ذلك بكامل الدِّية يتحمَّل الباقي الجاني, وإذا كان الجاني معسراً يُكمَّل ذلك من بيت المال.

والعاقلة يؤخذ منها المال مُقسَّطاً على ثلاثة سنوات يدفعون في آخر السنة فمثلاً: لو قتل الجاني خطأ انقلبت بمن معه السيارة ثم مات من معه في شهر محرَّم لا نقول للعاقلة: ادفعوا هذا الشهر وإنَّما نقول لهم: سنأخذ منكم مبلغاً قدره كذا بعد سنة في شهر محرَّم من السنة القادمة, نأخذ منكم أيُّها العاقلة هذه السنة ثلث الدِّية, والسنة الثانية نأخذ الثلث الثاني, والسنة الثالثة الثلث الثالث؛ لئلا يشق ذلك على العاقلة ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على العاقلة الدِّية ثلاثة سنوات مُؤجَّلة.

إذاً العاقلة تتحمَّل الخطأ, وعلى قول المصنِّفِ وشبه العمد, ولا تتحمَّل من كان منهم قتل عبداً, ولا تتحمَّل صلحاً اصطلح فيه من ادعى الجناية مع غيره من أولياء الدم, ولا اعترافاً لم تصدقه به, ولا تدفع أيضاً ما دون الثلث, فتدفع إذاً الخطأ وشبه العمد من الثلث فصاعداً.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله بيان كفارة القتل الخطأ.

قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً) يدل أنَّ الجناية فيما دون النفس لا كفارة فيها, وقوله أيضاً: ((نَفْساً)) يدخل في ذلك قتل الحر, وقتل العبد, وقتل الجنين سواء خرج ميتاً أو خرج حيّاً فمات.

قوله: (مُحَرَّمَةً) أي: معصومة, والنفس المعصومة هي نفس المسلم والمستأمن والمعاهد والذمي فمن قتل أحداً من هؤلاء فعليه الكفارة, ويخرج من ذلك قتل الحربي (خَطأً) أي: ليس بعمدٍ ولا شبه عمد, فالقتل العمد لا كفارة فيه وكذا شبه العمد؛ لأنَّ المقصود من الكفَّارة هي رفع ذلك الذنب والقتل العمد وشبه العمد ذنبهما عظيم وكبير الكفارة لا ترفعه؛ لذلك قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ القتل شبه العمد فيه كفارة كالخطأ؛ لأنَّه نوعٌ من أنواع الخطأ لكن فيه قصد الجناية.

قال: (مُبَاشَرَةً) يعني: باشر قتله كأنْ يضربه بسكينٍ فيموت, أو يُلقي عليه مثقَّلاً وهكذا (أَوْ تَسَبُّباً) كأنْ يحفر له حفرة فيقع فيها المجني عليه فتجب الكفارة (بِغَيْرِ حَقٍّ) يخرج بذلك القتل بحق مثل: القتل قصاصاً - يعني: مُنفِّذ القصاص - لا كفارة عليه, وكذا القتل في الحدِّ أو التعزير, في الحدِّ كرمي الزاني المحصن, وقتل المفسدين الذين جاء وصفهم في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] إلى آخره, ويدخل في ذلك أيضاً القتل تعزيراً فمن نفَّذ القتل بحق لا كفارة على المنفِّذ ولا على الحاكم به أو الآمر به.

قال: (فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ) أي: إذا توفَّرت الشُّروط السابقة: قتلُ نفسٍ, الشرط الثاني: أنْ تكون النفس محرَّمة, الشرط الثالث: أنْ يكون القتل خطأً, الشرط الرابع: إذا انتفى مانع بغير حق حينذاك لا كفارة فيما سبق.

والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ فإذا لم يجد الجاني رقبة قال سبحانه:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ فإذا لم يجد الجاني رقبةً ولم يستطع أنْ يصوم شهرين متتابعين تسقط الكفارة, سواء كان عجزه عن الصيام لمرضٍ أو لكبرٍ أو لدوام سفرٍ أو لمشقةٍ شديدةٍ, ولا إطعام في كفارة القتل وإنَّما الذي يكون فيه إطعام في كفارة المظاهر وكذا من جامع زوجته نهاراً.

والكفارة هنا على الترتيب: أولاً عتق رقبة, فلم يجد صيام شهرين متتابعين وليس على التخيير, ويلزم في صيام الشهرين التتابع فلو وصل بينهما بيوم - لغير عذر كالعيدين, وأيام التشريق, والسفر, والمرض - فإنَّه يستأنف الصيام من جديد, وإذا كان لا يستطيع أنْ يصوم لما حصلت الجناية فيبقى الصوم أو الإطعام في ذمته, فلو مات يُخرج من تركته.

وزمن وجوب كفارة القتل من حين الجناية فمن قتل نفساً محرمةً خطأً وجب الصوم من بعد الجناية, ولا يُنظر فيه إلى دفع الدِّية مثلاً أو إلى تنازل بعض الورثة عن الدِّية أو غير ذلك من حين وقوع ذنب القتل تبدأ الكفارة.

(بَابُ القَسَامَةِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيه أحكام القَسَامة.

والقَسَامة مأخوذةٌ مِن أَقْسَم يُقْسم إقسَاماً وهي الحلف, والقَسَامة مشروعةٌ في السُّنَّة ودل الإجماع عليها.

وصفة دعوى القَسَامة مثل: أنْ يكون هناك حيّان متعاديان فيذهب أحدُ أبناء هذا الحي إلى الحي الآخر فيُقتل هناك, فأولياء الدم لهم أنْ يحلفوا خمسين يميناً بأنَّ الذي قتله هو فلانٌ من ذلك الحي الآخر, فإذا حلفوا قُتِلَ ذلك الرجل الذي ادعوا أنَّه هو القاتل كما سيأتي في صفتها - بإذن الله - تفصيلاً.

وخالفت القَسَامة بقية الدعاوى في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ الأيمان فيها كثيرة خمسون يميناً.

والأمر الثاني: أنَّ الذي يحلف هو المدَّعِي والأصل في بقية الدعاوى كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

والأمر الثالث: أنَّ الحالفين يحلفون على أمرٍ لم يشاهدوا ولم يروه فهم يحلفون على أنَّ فلاناً هو الذي قتل فلاناً.

والقَسَامة أصلٌ مستقلٌ له أحكامه تُخالف بقية الدعاوى وخالفتها في الأمور الثلاثة السابقة, وهي ممَّا كانت من أحكام الجاهلية وأقرَّها الإسلام؛ لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ)) وأقرَّها الإسلام على الصفة التي ستأتي - بإذن الله - في هذا الباب.

والقَسَامة هي من باب العدل وفيها إعطاء المدَّعِي حقَّه وهو لم يشاهد الجناية, وفي مشروعيتها حفظٌ للدماء فإذا عَلِمَ الجاني أنَّ أولياء الدم وإنْ لم يروه قد يحلفون خمسين يميناً ثم يُقتل فيرتدع الجميع عن جناية القتل.

قال رحمه الله: (**وَهِيَ**) أي: القَسَامة تعريفها شرعاً: (**أَيْمَانٌ**) يعني: حَلِفٌ يحلف المدعون واللهِ إنَّ الذي قتل فلاناً هو فلان يحلفون كما سيأتي في الباب خمسين يميناً (**مُكَرَّرَةٌ**) عددها خمسون يميناً (**فِي دَعْوَى قَتْلٍ**) فدلَّ على أنَّ الدعوى فيما دون قتل النفس لا تدخلها القَسَامة, فلو ادَّعى مثلاً شخصٌ أنَّ الذي قطع أصبعي هو فلانٌ نقيم فيها الدعوى

لا نجعلها من باب القَسَامة (**مَعْصُومٍ**) يعني: مَن عُصِمَ دمه وهم أربعة: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

وقوله: ((**فِي دَعْوَى قَتْلٍ**)) يدخل هذا في دعوى القتل العمد وشبه العمد والخطأ, وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ القَسَامة لا تكون إلَّا في القتل العمد فقط؛ لأنَّ الحديث أتى بها.

قال: (**مِنْ شَرْطِهَا: اللَّوْثُ**) وعرَّف اللَّوث قال: (**وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ**) على قول المصنِّفِ عداوة ظاهرة بين قبيلة وقبيلة, أو حي وحي, أو جماعة وجماعة, أو فئة باغية مع فئة عادلة, أو جناة مع عسكر الإمام.

قال: ((**وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ**)) فإذا لم تكن هناك عداوة كأنْ يذهب شخصٌ مع صديقٍ له إلى نُزهة فيُقتل لا نجري عليه أحكام القَسَامة؛ لعدم وجود العداوة.

قال: (**كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ**) المراد بالثَّأر يعني: كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بدمٍ سابقٍ بينهما, وعليه فلو أنَّ رجلين ذهبا سوياً إلى مكانٍ خالٍ ثم عاد أحدهما وفي يده سكين والآخر مقتل على قول المصنِّفِ لا نجري عليه أحكام القَسَامة.

والقول الثاني: أنَّ القَسَامة تصح فيما يغلب على الظنِّ صحَّة الدعوى به كالمثال السابق, مثل: لو أنَّ رجلين ذهبا وعاد الآخر وفي يده سكين فيغلب على الظنِّ أنَّ الدَّعوى التي أقيمت بأنَّ الذي قتله هو مَن معه سكين وكان قريباً من الميت هو القاتل وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن قدامة.

ومِن شرطها أيضاً أنْ يطالب الجميع بالدم, أما إنْ تنازل بعضهم فلا تتم القَسَامة, ومِن شرطها أيضاً أنْ يُعيِّن أولياء الدم القاتل بعينه هو فلان, ومِن شرطها أيضاً أنَّ الذي يحلفون من أولياء الدم مِن الذكور وليسوا من الإناث, ومِن شرطها أيضاً التكليف من أولياء الدم فلا يحلف الصبي ولا يحلف المجنون, واشترط أيضاً بعض أهل العلم أنْ يُحدِّد أولياء الدم رجلاً واحداً فلا يقال: فلان وفلان وفلان, أو القبيلة الفلانية جميعاً وإنَّما يُحدِّدون أنَّ الذي قتله هو فلان.

والدليل على القَسَامة ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ.

فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ - يُرِيدُ: السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ, وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ)) متفق عليه.

فكان بين الأنصار واليهود عداوة فلمَّا قتلته اليهود عرض النَّبي ﷺ الأيمان على الأنصار, فلو حَلفَ الأنصار بأنَّ الذي قتله هو فلان لقُتِلَ وسيأتي - بإذن الله - صفة أداء اليمين في القَسَامة.

سبق أنَّ من شرط القَسَامة وجود اللَّوث وهو العداوة, فإذا عُدِمَ هذا الشرط لا تكون الدعوة دعوة قسامة وإنَّما هي دعوى كبقية الدعاوى العامة.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً مع صاحبه ذهبا إلى البرية فوُجِدَ أحدهما مقتولاً وليس بينهما عداوة على قول المصنِّف هذه ليس قسامة وإنَّما يحلف المدَّعَى عليه يميناً واحدة ويبرأ من القود. فإنْ نكل لا يحكم عليه بالقود وإنَّما يُحكم عليه بالدِّية؛ لقول النَّبي ﷺ كما في المتفق عليه: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)) ولما جاء في البيهقي أنَّ النَّبي ﷺ قال: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

فعند المصنِّف رحمه الله الشرط هو اللَّوث, وسبق أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله والإمام أحمد وابن القيم يرون إذا كان يغلب على الظنِّ صحَّة الدعوى فتكون قسامة.

لذا قال المصنف على قوله: (**فَمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ: حَلَفَ**) أي: المدَّعَى عليه (**يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ**) من القتل, وإنْ نكل عن اليمين حُكِمَ عليه بالدِّية ولا يُحكم عليه بالقتل؛ لأنَّ الدماء يحتاط فيها فقد يتورَّع عن اليمين وهو لم يكن قاتلاً.

ثم قال المصنِّفُ رحمه الله: (وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ) يَذكرُ هنا رحمه الله صفة القَسَامة وهي: أنَّ الذي يحلف أولاً هم أولياء الدم وهذا على خلاف بقية الدعاوى؛ لأنَّه كما سبق أنَّ القَسَامة أصلٌ مستقلٌ.

لذلك قال: ((وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ)) والنساء لا يحلفون, وكذا الصبيان والمجانيين ((مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ)) أي: أنَّ الذي يحلف هم الورثة مِن الرجال, فلو أنَّ رجلاً هَلكَ عن زوجةٍ وابن فعلى قول المصنِّفِ أنَّ الذي يحلف هو الابن يحلف خمسين يميناً, ولو أنَّ المقتول هو الأب وخلَّف ابنين وزوجة, الزوجة لا تحلف لأنَّ النساء لا دخل لهنَّ في أيمان القَسَامة والابنان يحلفان كلُّ واحدٍ منهما خمسة وعشرين يميناً, ولو كان المقتول أباً وورثته أمٌّ وزوجة وخمسة أبناء, الأم والزوجة لا يحلفان وخمسة الأبناء تُقسم عليهم الأيمان الخمسون كلُّ واحد عشرة أيمان, ولو خلَّف رجلٌ بنت وابن, البنت لا تحلف والذي يحلف هو الرجل وهكذا, وإذا كان هناك كسر فيُجبر فلو كانوا مثلاً ثلاثاً والأيمان خمسون يُجبر الكسر فلا نقول مثلاً: يحلف الواحد منهما سبعة عشرة يميناً ونصف وإنَّما نقول: هذا يحلف ثمانية عشرة يميناً مثلاً وهذا ثمانية عشرة يميناً وهذا أربعة عشرة يميناً وهكذا.

لذلك قال: ((وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ)) والقول الثاني: أنَّ الذي يحلف هم عصبة الميت وإنْ لم يرثوا, فلو هَلكَ هالكٌ عن زوجة وابن, وله إخوة وله أبناء إخوة, وله أعمام وله أبناء أعمام على القول الثاني جميع العصبة يحلفون حتى ولولم يكونوا وارثين, فيحلف الأخ وأبناء الأخ والعم وأبناء الأعمام وهكذا؛ لقول النَّبي ﷺ في البخاري ومسلم: ((أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ)) ولم يُخصص النَّبي ﷺ أنَّ ذلك من الورثة, وهذا هو القول الرَّاجح.

قال: (فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا) ولا يُشترط في هذه اليمين أنْ تكون متتابعة في مجلسٍ واحدٍ بل يصح حتى ولو كانت في مجالس وغير متوالية, فله أنْ يحلف اليوم ويحلف بعد شهر وهكذا, وإذا كانوا على القول الثاني عصبةً رجالاً فلبعضهم أنْ يحلف اليوم والآخر غداً وهكذا.

ولو نكل أحد العصبة أو أحد الورثة من اليمين تُكمَّل اليمين من وارث على قول المصنِّفِ, أو العاصب على القول الثاني.

مثالُ ذلك: لو خلَّف رجلٌ على قول المصنِّفِ زوجة وعشرة أبناء فنكل عن اليمين خمس منهم نُحلِّف الخمسة الباقين كلَّ واحدٍ منهم عشرة أيمان وهكذا, فإذا حلفوا يقتل من ادعوا أنَّه هو قاتل مَن ادعوا قتله.

وإذا لم يحلفوا قال المصنِّفُ: (فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ) يعني: ورثة الدم الذين هم المدَّعون قالوا: لن نحلف لأنَّنا لم نر ولم نشاهد (أَوْ كَانُوا نِسَاءً) أي: كان الورثة ليس فيها رجال وإنَّما جميعاً نساءً, أو فيها رجال ونساء ونكل الرجال ولم يبق سوى النساء (حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ) الذي اتهم بالقتل يقول: واللهِ أنَّني لم أقتل فلاناً حَلفَ (خَمْسِينَ يَمِيناً، وَبَرِئَ) يعني: برئ مِن القتل, وإنْ نكل عن اليمين لا يُقتل ويدفع الدِّية ولي الأمر ولا يدفعها المتهم.

والدليل على ذلك: ما جاء في قصة عبد الله بن سهل لما ذهب مع محيصة إلى خيبر فَقُتِلَ عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود, فقال النَّبي ﷺ: ((أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟)) يعني: قال للأنصار, فقال الأنصار: ((وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً, قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ)) متفق عليه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الدِّيات, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الحدود.

